وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـــــــة تبســـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص : قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الموسومة بـــ

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

الطالبـــــــة:

جلاب شافية

لجنة المناقشة:

- د/ سعدي حيدرة - جامعة تبســـــة - رئيسا
- أ/ أحمد بومعزة نبيلة - جامعة تبســـــة – مشرفا ومقررا
- أ/ شارني نوال- جامعة تبســـــة - عضوا

السنة الجامعية : 2014

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمان الرحيم

"مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ "﴿٣٢﴾

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية ﴿32﴾

شكـــر وعرفـــــان

بعد الشكر لله على نعمته و فضله وبحمده سيتفتح كل كتاب، و بذكره تطمئن القلوب فهو الغفور التواب وله الحمد أولا وأخيرا.

أتوجه من باب رد الجميل و الشكر و العرفان الى أستاذتي" أحمد بومعزة نبيلة" على تفضلها بالإشراف على هذه المذكرة و على ما قدلي من توجيهات و مساعدات منهجية و علمية قيمة كانت لي نبراسا ودليلا ماديا و مرشدا.

كما اتقدم بفائق الشكر الى لجنة المناقشة الدكتور «سعدي حيدرة" الذي تفضل بقبول رئاسة لجنة المناقشة لهذه المذكرة، و الأستاذة الكريمة "شارني نوال" التي قبلت ان تكون عضوا مناقشا لهذا العمل المتواضع و لا يفوتني ان اقدم عظيم الشكر و التقدير الى خالي الدكتور «رامي حليم" عميد كلية الحقوق بجامعة سعد دحلب ببليدة، على ما قدمه لي من مساعدة.

والشكر موصول إلى كل الأساتذة والعاملين في كلية الحقوق

وان نسيت فاني لا أنسى ان اتقدم بالشكر الى خالتي "ناجية" وزوجها "سلطان" على ما قدماه لي من مساعدة في اتمام هذه المذكرة، و زميلي في الدراسة "عبد الحق" و "شمس الدين"

جزاهم الله عني خير جزاء و ما توفيقي الا بالله العظيم.

الإهـــــــــداء

أهدي نتائج هذا الجهد و عصارة هذا العمل الى اللذين ساعداني على جعل الفكرة واقعا

إلى التي أهدتني نور الحياة وسقتني من دفقات حبها و رعايتها و تعهدت برعاية خطواتي و رسمت

معي أحلام حياتي "والدتي الحبيبة" أطال الله في عمرها و ادامها نبعا صافيا.

الى الذي استلهمت منه معنى الثبات و زرع في قلبي حب العلم ووضع بين جنباتي القوة

و العزيمة "والدي العزيز" ادامه الله لي ظلا وافرا ألجأ اليه كلما لفحتني حرارة الزمن.

الى اخوتي: يوسف، هارون، ادريس ، عبد النور

و اخواتي الفاضلات: مريم، سميرة، رميسة، إلى كل الأهل و الاحباب.

الى صديقاتي: رجاء، سمية، مريم، راقية،عواطف ، الهام.

الى كل دفعة ماستر قانون جنائي **2014/2013**

الى كل من نساه قلمي فذكراه في قلبي خالدة راسخة

مقدمة

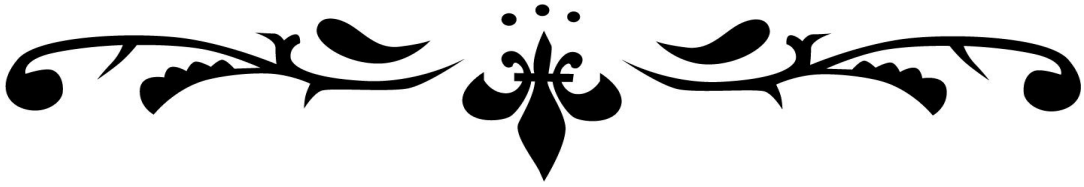

إن التاريخ البشري ومنذ بداية الوجود الإنساني إلى غاية يومنا هذا يشهد أن الحرب واقع قديم قدم البشرية نفسها، حيث كانت الحرب الوسيلة السائدة لتسوية الخلافات فيما بين الشعوب، فلا نكاد نعثر على حقبة من الزمن وضع فيها سلاح القتال، وأخمدت فيها نيران الحروب، فقد أصبحت الآلة العسكرية تحصد أرواح المدنيين بالجملة لا تفرق بين صغير وكبير ولا بين مقاتل ومدني، حتى أصبح المدنيين يشكلون العدد الأكبر من ضحايا أي نزاع مسلح في عصرنا الحديث، ومن هؤلاء الضحايا، هناك فئة تتعرض للانتهاكات بسبب طبيعة عملهم وهي فئة الصحفيين، والتي غالبا ما تكون انتهاكات مقصودة، إلا أنها تختلف عما سواها من المدنيين كونها تلقي بنفسها في رحى المعركة وتتواجد دائما في الصفوف الأولى من صفوف الاقتتال الدائر بين الأطراف المتنازعة، ليس رغبة منها في الاشتراك في هذا النزاع، ولا رغبة منها في بث الدعاية لصالح طرف دون الآخر، ولكن دافعها الأساسي هو متابعة الحروب والطريقة التي تسير بها، ونقل ما يحدث في ساحات القتال إلى العالم ليراه بعين الاهتمام، للوقوف على ما يحدث في هذه النزاعات من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني.

ونتيجة لتزايد الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين في حالات النزاع المسلح بسبب الدور الذي يؤدونه، ونظرا لما تشهده الساحة الدولية من تزايد للنزاعات الدولية المسلحة، وما ينجم عنها من عدم احترام لحقوق الصحفيين، حيث تعتبر حرب العراق 2003 مثالا جيدا يوضح الخطر المتنامي الذي يواجهه الصحفيون العاملون في مناطق النزاع المسلح، مما يبرز أهمية الدعوة مجددا للانتباه إلى أن الهجمات الموجهة ضد الصحفيين هجمات غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني، كل هذا يؤكد أن موضوع حماية الصحفيين جدير بالبحث والدراسة والتحليل، لما له من **أهمية قانونية** تتمثل في تبيين القواعد التي تحدد الحقوق التي يتمتع بها الصحفيون أثناء النزاعات المسلحة من جهة، ومن جهة ثانية فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي **أهمية عملية** من

خلال دراسة الخروقات والانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين والأضرار والخسائر التي تلحق بهم نتيجة تطور الوسائل والأساليب المستعملة.

ويعد عام 2006 الأكثر دموية على الصحفيين في العالم، حسب التقارير السنوية التي تنشرها منظمة مراسلون بلا حدود، والتي تعنى بالدفاع عن الصحفيين وحرية الصحافة، إذ شهدت سنة 2006 مقتل أكبر عدد من الصحفيين حيث قتل فيه 48 صحفيا، ويعتبر الإفلات من العقاب على هذه الأفعال بحق مرتكبيها هو السمة الغالبة على مثل هذه الجرائم والانتهاكات، فلم نعد نسمع عن محاكمة لمرتكبي الانتهاكات بحق الصحفيين رغم وضوح الانتهاك، ووضوح شخصية الفاعل في أغلب الأحيان، وانطلاقا من هذه **الأسباب الموضوعية** استدعى الأمر البحث وبشكل جدي في هذا الموضوع لوضع حد لمثل هذه الانتهاكات.

أما عن **الأسباب الشخصية** التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، فتتمثل أساسا في تزايد انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، وعدم احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، ويعتبر موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من المواضيع التي تستحق البحث والاهتمام، بغية توجيه الأنظار إلى ضرورة وضع آليات قانونية أكثر فعالية لحماية هؤلاء الصحفيين.

ونهدف من خلال هذه الدراسة:

- الوقوف على عدم كفاية الحماية التي يقررها القانون الدولي الإنساني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.
- مدى فاعلية القواعد القانونية الدولية المقررة في توفير الحماية للصحفيين، وذلك من أجل اقتراح مشروع اتفاقية دولية، أو تطوير مشروع بروتوكول إضافي جديد يضاف لاتفاقيات جنيف يحتوي في طياته الآليات والوسائل التي تضمن حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة بهدف تجنب انتهاك حقوقهم أثناء اداء مهامهم.

ولقد سبقتنا لدراسة موضوع حماية الصحفيين بعض الأقلام نذكر منها:

- **ليلى يبدة**، التي درست الموضوع من خلال رسالة ماجستير بعنوان "**حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح**".
- **ليندة شرابشة**، في رسالة ماجستير "**حماية الصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة**".
- **بودربالة الياس**، والذي درس الموضوع من خلال رسالة ماجستير "**حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة**".

والجديد الذي أتت به هذه الدراسة هو أنها تناولت حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية من خلال توضيح قواعد الحماية التي تتمتع بها هذه الفئة وحالات فقدانها، كما وضحت الجهود الدولية التي بذلت من أجل احتراك قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي توفير الحماية للصحفيين على عكس ما ذهبت إليه الدراسات السابقة، حيث ركزت على قواعد قيام مسؤولية الانتهاكات المرتكبة ضد الصحفيين مع بيان نماذج عن هذه الانتهاكات. وتطرح دراسة موضوع حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية إشكالية محورية هي:

- **ما مدى فعالية الحماية التي يتمتع بها الصحفيون أثناء تأدية مهامهم في مناطق النزاع المسلح ؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- كيف يمكن تكييف الوضع القانوني للصحفيين الملحقين والصحفيين المستقلين في مناطق النزاع المسلح؟
- ماهي القواعد العامة والخاصة التي أقرها القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين؟
- متى يفقد الصحفيون الحماية الدولية المقررة لهم في قواعد القانون الدولي الإنساني؟

- إلى أي مدى وفقت الدول في اتخاذ الآليات التي تكفل تطبيق القانون الدولي الإنساني؟

ولدراسة الموضوع وللإجابة على الاشكالية التي سبق طرحها تم الاعتماد على **المنهج التحليلي**، ويظهر ذلك عند تحليل جملة نصوص الاتفاقيات التي أقرت الحماية للصحفيين، وقد استعنا **بالمنهج التاريخي** عند تقديم نبذة تاريخية عن المحاولات الأولى لحماية الصحفيين، وأهم الخطوات التي تم اتباعها لإيجاد وضعية خاصة ومحددة لهذه الفئة إلى غاية اعتماد البروتوكول الإضافي الأول 1977.

ولقد طرحت دراسة موضوع حماية الصحفيين العديد من **الصعوبات** من بينها:

_ قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع إن لم نقل ندرتها.

_ وصعوبة الحصول على المراجع في بعض الجامعات.

ولقد ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

- نتحدث في الأول عن الوضع القانوني للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية والذي قسمناه إلى مبحثين: تناولنا في الأول مفهوم الصحفيين، ودرسنا في الثاني القواعد القانونية المتعلقة بحماية الصحفيين.
- أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة آليات حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة والذي قسمناه إلى مبحثين عرضنا في الأول آليات الحماية على الصعيد الوطني، ودرسنا في الثاني آليات الحماية على الصعيد الدولي

الفصل الأول

الوضع القانوني للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية

إنّ النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم، والانتهاكات الصارخة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تنقل يوميا عبر وسائل الإعلام المختلفة المكتوبة، المرئية، والمسموعة، والفضل في هذا كله يعود للصحفيين ورجال الإعلام المتواجدين في مواقع النزاع من أجل القيام بذلك.

ومما لا شك فيه أن بث مثل هذه الوقائع والصور المؤلمة للحروب تعد مهمة جد صعبة وخطيرة، فهم مهددين في أية لحظـــة بالموت المحتم، أو الاعتقال طالما أنّهم يقومون بهذه المهمة، بغرض تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما جعل القانون الدولي الإنساني يهتم بحماية هذه الفئة من خلال النص على تدابير حمايتهم، في الفصل الثالث من الباب الرابع من البروتوكول الإضافي الأول، واتفاقيات جنيف الأربعة الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية.

ولتسليط الضوء أكثر حول دراسة الوضع القانوني للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم الصحفيين أما الثاني فيتضمن القواعد القانونية المتعلقة بحماية الصحفيين.

المبحث الأول: مفهوم الصحفيين

إذا كان الدور الخاص والمميز الذي يؤديه الصحفيون أثناء تغطية واقع الحروب والنزاعات المسلحة الدولية يكمن في نقل صور حية عن أساليب النزاع، ونوع الأسلحة المستخدمة فيها، كالأسلحة المحرمة في القانون الدولي، فمن الضروري معرفة هؤلاء الصحفيين الذين يجب حمايتهم في النزاعات المسلحة الدولية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، دون إغفال دورهم وإجراءات اعتمادهم.

ولتوضيح هذه النقاط، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتضمن الأول تعريف الصحفيين والثاني فئات الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة، أمّا الثالث فيتمثل في إجراءات اعتماد الصحفيين ودورهم في النزاع المسلح.

المطلب الأول: تعريف الصحفيين

لمعرفة المقصود بمصطلح " صحفي" سوف يتم التطرق إلى تعريفه اللغوي ثم الاصطلاحي، وأخيرا تعريفه من الناحية القانونية وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي أولت اهتماما كبيرا بالصحفيين، ومهنة الصحافة وبعض التشريعات العربية وقوانينها الداخلية.

أولا: التعريف اللغوي

المعاجم اللغوية القديمة لم ترد بها كلمة الصحافة، وان وجدت كلمات قريبة الصلة بها مثل: (صحيفة، صحفي، مصحف، وتصحيف)، فالصحف جمع صحيفة وهي الكتاب وتجمع على صحائف، والمصحف بضم الميم وكسرها وأصله الضم لأنّه مأخوذ من أصحف، أي جمعت في الصحف، وإنّما سمي المصحف مصحفا لأنّه أصحف أي جعل جامعا للصحف المكتوبة بين الدفتين.[1]

والمعاجم العربية الحديثة تعرضت لمعنى الصحافة والصحفي بما يتفق مع العصر الحديث، فقد جاء في المعجم الوسيط "الصحافة مهنة من يجمع الأخبار والآراء وينشرها

[1] - ابن منظور، قاموس لسان العرب، ط1، دار لسان العرب، لبنان، 1970، ص186.

في صحيفة، أو مجلة وينسب إليها صحافي..." ، والصحفي (من يأخذ العلم من الصحيفة لا من أستاذ ومـــــن يزاول حرفة الصحافة، والصحيفة ما يكتب فيه من ورق ونحوه، ويطلق على المكتوب فيها، والجمع صحف في التنزيل العزيز) [1] .

وقد جاء في كتاب الله عز وجل " إنّ هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى".[2]

والصحافة صناعة الصحف، والصحف جمع صحيفة وهي قرطاس مكتوب، والصحافيون القوم ينتسبون إليها ويشتغلون فيها، والمراد الآن بالصحف أوراق مطبوعة تنشر الأنباء والعلوم على اختلاف مواضيعها بين الناس في أوقات معينة . وكان أول من استخدم كلمة الصحافة في اللغة العربية هو الشيخ نجيب الحداد الذي أنشأ جريدة لسان العرب في الإسكندرية وإليه يرجع الفضل في اختيارها فقلده سائر الصحفيين من بعد.[3]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي

يعرف البعض الصحافة على أنها جمع الأخبار والمعلومات، وكتابتها وتحريرها، وإعادتها والتعليق عليها، وإخراجها بوسيلة مقروءة أو مسموعة، أو مرئية.[4]

مصطلح الصحافة لم يعد مقتصرا على الأوراق المطبوعة فقط والتي تصدر في مواعيد محددة ومضبوطة، تتضمن أخبار وأراء متنوعة، لكنها أصبحت تطلق أيضا على الإذاعة والتلفزيون، والأخبار أو كما يطلق عليها البعض بالصحافة المكتوبة والناطقة، والصحافة المصورة[5]

يشمل عمل الصحفي التحرير في الصحف وإخراجها وتصحيح موادها، وإمدادها بالأخبار والتحقيقات والمقالات، والصور والرسوم، ويقترب تعريف القانون العماني للصحفي من ذلك، تنص المادة الأولى من القانون رقم 1989/1المتضمن اتحاد

---

[1] - المنجد في اللغة والإعلام، ط4، دار المشرق، بيروت، 2003، ص 417.

[2] - سورة الأعلى، الآية 19.

[3] - بودر بالة إلياس، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة ،(رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2011_ 2012)، ص08

[4] - ملك خدام، "حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة "، مؤسسة الوحدة للصحافة والنشر، سوريا، 2005، ص01.

[5] _لبندة شرابشة ، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة ، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة ،2007_2008) ، ص9

الصحفيين بسوريا على ما يلي"الصحفي هو كل من امتهن الصحافة سواء كان مراسلا أو معلقا، أو مخبرا، أو غير ذلك من أنواع العمل الصحفي التي يحددها النظام الخاص بهذه المهنة".[1] إذن فالصحفي هو كل من يتخذ الصحافة مهنة له.

ثالثا: التعريف القانوني

يقصد بالصحفي جمع صحفيين هم الأشخاص المعتمدين لتغطية ما يجري في أرض المعركة عبر وسائل الإعلام، فهم ينقلون المعلومات من مناطق النزاع، ويكشفون للرأي العام سير القتال فيها[2]

ولقد عرفت المادة 2 – أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1973 الصحفي بأنّــه" كل مراسل، مخبر صحفي، مصور فوتوغرافي، مصور تلفزيوني، ومساعديهم الفنيين والسينمائيين والإذاعيين، والتلفزيونيين الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد، بوصفه مهنتهم الأساسية.[3]

وجاء في الفقرة الأخيرة من مشروع ديباجة الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح التي أعدتها منظمة شعار الصحافة في عام 2007، إن الصحفي في مشروع هذه الاتفاقية يتعلق بكل المدنيين الذين يعملون كمخبرين، مراسلين، مصورين، ومساعديهم في مجال الصحافة المطبوعة، الراديو،السينما، التلفزيون، والصحافة الإلكترونية (انترنت)، الذين ينفذون نشاطاتهم على أساس منتظم، أو بدوام كامل، أو بدوام جزئي، أيا كانت جنسيتهم أو دينهم.[4]

يشمل مصطلح الصحفي من خلال هذه التعريفات كل مراسل يعمل لحساب وكالة أبناء معينة أو مخبر يقوم بإجراء تحقيقات صحفية مختلفة، وكل مصور تلفزيوني ينقل أو

---

[1] - ملك خدام، المرجع السابق، ص3.

[2] -عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي العام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، 2005، ص269

[3] - عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، ط1 ، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2008، ص16

[4] - ليندة شرابشة ، المرجع السابق، ص 10.

يبث صور الأحداث عبر شاشات التلفزيون، وكل من يساعدهم على نقل الأخبار وبثها من مساعدين فنيين وتقنيين، حيث يمارس هذا النشاط بشكل اعتيادي وبوصفه مهنته الأساسية. [1]

وتجدر الإشارة أن تعريف الصحفي لم تنص عليه اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، وخاصة البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث اكتفى هذا الأخير بتبني نص المادة 79 المتضمنة " تدابير حماية الصحفيين".

هناك بعض التشريعات العربية التي أوردت تعريفا للصحفي في قوانينها الوطنية، منها: القانون اليمني رقم 42 لسنة 1982 بشأن تنظيم الصحافة حيث تنص المادة 47 منه على أن الصحفيون [2] هم:"

- رؤساء ومديرو وسكريتيرو التحرير بالصحف ووكالات الأنباء.
- المحررون والمصححون ومندبو الأخبار للصحيفة أو وكالات الأبناء.
- المترجمون في صحيفة أو وكالة أنباء.
- المصورون والرسامون والخطاطون العاملون في الصحف ووكالات الأنباء.
- مراسلو الصحف ووكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتلفزيون الأجنبية.
- مندبو الأخبار محرروها بالإذاعة والتلفزيون".

أمّا نظام المطبوعات والنشر للمملكة العربية السعودية، فيعرف الصحفي على أنه: كل من اتخذ الصحافة مهنة له يمارسها على سبيل الاحتراف أو شبه الاحتراف، يشمل عمل الصحفي التحرير في الصحف، وإخراجها وتصحيح موادها، وإمدادها بالأخبار، التحقيقات، المقالات، الصور، والرسوم. [3]

---

[1] - بودربالة الياس، المرجع السابق، ص13.

[2] سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1993، ص201

[3] - نفس المرجع، ص 202.

كما نص قانون إنشاء نقابة الصحفيين رقم 76 لسنة 1970 في جمهورية مصر العربية في مادتها السادسة على أن يعتبر[1]" صحفيا:

أ- من باشر بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في صحيفة يومية أو دورية تطبق في جمهورية مصر العربية أو وكالة أنباء مصرية أو أجنبية تعمل فيها وكان يتقاضى عن ذلك أجرا بشرط أن يباشر مهنة أخرى.

ب- المحرر المترجم والمحرر المراجع، والمحرر الرسام، والمحرر المصور، والمحرر الخطاط بشرط أن تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من هذا القانون.

في حين أن النظام الأساسي للصحفيين المهنيين بالمغرب، قد نص في مادته الأولى على أن الصحفي: هو الشخص الذي يزاول مهنته بصورة رئيسية ومنتظمة ومؤدي عنها في واحدة أو أكثر في منشآت الصحافة المكتوبة أو السمعية أو البصرية ، أو وكالات الأنباء الموجود مقرها الرئيسي بالمغرب، والتي يتحدد دخله الرئيسي منها حسب نص المادة الثالثة من النظام. [2]

وبذلك يتبين لنا أن مفهوم الصحفي أو المراسل الحربي واسع، ويشمل كل من يباشر مهمة مهنية خطيرة في مناطق النزعات المسلحة، سواء كان ملحقا بالقطاعات العسكرية، أو يعمل بشكل مستقل في إحدى وسائل الإعلام المسموعة والمرئية.

المطلب الثاني: فئات الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة

لقد ميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين، فهناك مراسلي الحرب، أو ما يطلق عليهم بالمراسلين العسكريين، ونشير إلى أن هذا الصنف من الصحفيين قد اتسع نطاقه إذ ظهر ما يعرف"بالصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة" أثناء الحرب على العراق سنة 2003، حيث تـــــم تضمين هذه الفئة في القوات المسلحة الأمريكية والبريطانية، وقبلوا وثيقة الانخراط التي تلزمهم أن يتبعوا الوحدة العسكرية التي ألحقوا بها، وهناك نوع آخر من الصحفيين وهو المستقلين الذين يتبعون مختلف

[1] - ليندة شرابشة ، المرجع السابق، ص 12.
[2] - بودربالة إلياس ، المرجع السابق، 13.

الوكالات الصحفية، ووكالات الأنباء المختلفة عبر العديد من دول العالم، حيث ينتقلون إلى مناطق النزاعات لنقل ما تشهده ساحاتها من إحداث وأنباء يتطلب نقلها وبثها إلى المجتمع الدولي [1].

أولا: المراسلون العسكريون

يقصد بمصطلح " المراسلون العسكريون" أو مراسلي الحرب، الصحفيون المكلفون بالقيام بعملهم لدى قوة مسلحة معينة، أي أنهم ملحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزء منها، فمراسل الحرب ينطبق على كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية.[2]

يدخل المراسلون الحربيون في التصنيف الذي لم يعرف بدقة، والخاص بالأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزء منها، شريطة أن يكون لديهم تفويض خاص بهم.[3]

لقد ظهر هذا الصنف على وجه التحديد أثناء الحرب العالمية الثانية، والحرب الكورية، حيث كان المراسل العسكري يرتدي الزي العسكري، ويخضع لسلطة قائد القوات المسلحة، فلا ينشر إلاّ ما يريد القادة نشره بصرف النظر عن مدى صدقة أو كذبه، حيث تدفع ظروف الحرب، ومخاطر تواجد الصحفيين في ساحات القتال لتغطية أنبائها بعض الصحفيين إلى الكذب، وتلفيق الأخبار والاستناد على مجرد شائعات لا

---

[1] - ملك خدام ، المرجع السابق، ص4.

[2] - الكسندر بالجي جالوا،" حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزعات المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 853، 2004،ص2.

[3] - نص المادة (4 فقرة 4- أ) من اتفاقية جنيف الثالثة معاملة أسرى الحرب "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربين ،ومتعهدي التموين ، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

أساس لها من الصحة، أو شبهات مشكوك فيها بدلا من المخاطرة، والتوجه إلى مواقع القتال والمعارك وتقصي الحقائق قبل إرسال التقارير الصحفية [1].

بل إن هناك بعض الدول تفرض رقابة على الصحفيين أثناء تواجدهم في الحروب، وتقوم بالمراقبة والإطلاع على التقارير الصحفية التي ينجزونها قبل إرسالها إلى المحطات الإذاعية ووكالات الأنباء التي يعملون لصالحها، حيث يعهدون بهذه المهمة إلى عسكريين متخصصين في الميدان.[2]

أمّا فيما يتعلق بالشائعات التي قد يعتمدون عليها في تقاريرهم الصحفية، فنعطي مثالا عن ذلك، ما حدث قبل غزو الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة البريطانية للعراق لإسقاط نظام صدام حسين في أوائل عام 2003، حيث أبلغ المسؤولين وسائل الإعلام بأن سبب الغزو هو امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، لكن بعد احتلال العراق اتضح أن لا أساس له من الصحة، فأذاعت وسائل الإعلام هذا الخبر دون أن تبحث وتتأكد من نوايا الولايات المتحدة الأمريكية وحليفاتها.[3]

ومما سبق يتبين أن المراسلون الحربيون، هم صحفيون مدنيون، ورجال إعلام يعملون في الصحف ووكالات الأنباء والإذاعات، وقنوات التلفزيون، وتتحدد طبيعة مهمتهم، عندما تندلع حرب، أو يقع حادث عسكري هام يستدعي ندب مندوب خارجي لتغطية الأحداث، وحتى يستطيع هؤلاء المراسلون الوصول إلى ميادين القتال، ومتابعة الأحداث، يجب أن يحصلوا على تصريح من السلطات العسكرية للقوات المسلحة التي يرافقونها، ويخضعون في كل تحركاتهم للتعليمات التي تصدرها لهم هذه القوات، مما يجعل حركة المراسل الحربي مقيدة بالالتزام بتلك الأوامر والتعليمات.

---

[1] - يحيى شقير،" الحماية القانونية الدولية للصحفيين والصحافة "، مؤتمر الإعلاميات العربيات الخامس، عمان ، ص 4، متاح على الموقع http://www.google.org بتاريخ 16 مارس 2014 على الساعة 12:30

[2] - ملك خدام، المرجع السابق، ص 5.

[3] - ألكسندر بالجي جالوا، المرجع السابق، ص 4.

ثانيا: الصحفيون المستقلون"

هو الصحفي الذي ينتقل بمعزل عن القطاعات العسكرية وليس جزءا منها، ويعتبر مدنيا وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، لذلك فإن جهات الإعلام الدولية المستقلة تفضل التغطية الإعلامية للحرب، عن طريق المراسلين المستقلين، أي الصحفيين غير الملحقين بالقوات المسلحة، بما يتوفر لديهم من وسائل اتصال حديثة، تمكنهم من سرعة بث المعلومات فورا، ونشرها في كافة أنحاء العالم مما يحقق لها السبق الإعلامي في هذا المجال.[1]

فالصحفيون المستقلون ينقلون الصورة كاملة ومن زواياها المختلفة، رغم ما فيها من تجاوزات أو تحطيم للبيئة التحتية، أو قتل أو دمار للمدنيين ومساكنهم، وكل خروقات حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني، واتفاقيات جنيف[2]. مثال ذلك ما حدث عندما رافقت كاميرات التلفزيون العالمية المختلفة قوات الاحتلال إلى موقع تمثال صدام حسين، بأحد الساحات العامة في بغداد، وشارك بعض الشباب في إسقاط التمثال من فوق قاعدته، حتى تؤكد لأمريكا نهاية صدام حسين.[3]

إن الأخطار التي تصيب الصحفيين المستقلين باعتبارهم لا يملكون اعتماد للالتحاق بالقوات الأمريكية أجبرهم في غالب الأحيان على اصطحاب حراس شخصيين، إلاّ أن هذا الإجراء يعد خطرا كبيرا على مجموع الصحفيين الذين قاموا به مما زاد من قلقهم، وفي هذا الصدد أعلن الأمين العام لمنظمة مراسلون بلا حدود" روبيرمينار" أن إتباع هذا الإجراء يخلق سابقة خطيرة تعرض كل المراسلين الآخرين الذين يغطون هذا النزاع المسلح للخطر حتى في المستقبل.[4]

---

[1] - بودربالة إلياس، المرجع السابق، ص16.

[2] - ملك خدام، المرجع السابق، ص 6.

[3] - يحيى شقير؛ المرجع السابق، ص5.

[4] - ليلى يبدة ، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007_2008) ، ص23.

لذلك على الصحفيين أن يستخدموا وسائل لضمان أمنهم وسلامتهم، كأن ينتقلوا في سيارات مصفحة، ويرتدون سترات مضادة للرصاص ، لكن اللجوء إلى شركات أمن خاصة لا يتردد أفرادها في استخدام سلاحهم، لن يزيد إلا الاضطرابات بين المراسلين، والقوات العسكرية للأطراف المتحاربة.[1]

المطلب الثالث: إجراءات اعتماد الصحفيين ودورهم في النزاع المسلح

يضطلع الصحفيون في الحروب بوظائف ومهام صعبة، وخطيرة مرتبطة بطبيعة نشاطهم المهني، والمتمثل في البحث والتقصي عن الحقائق والمعلومات المتعلقة بالحروب المراد تغطية أخبارها، وحتى يتمكن الصحفي بتغطية الأحداث التي تشهدها مناطق النزاع المسلح ، لابد أن يتلقى تصريحا بمرافقة القوات المسلحة، كما له الحق بالحصول على بطاقة المراسل الحربي(بطاقة الهوية) التي تلعب دورا مماثلا لرداء الجندي، خاصة أنها تمنح الصفة القانونية لحاملها، وتثبت صفته كصحفي.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى إجراءات اعتمادهم وبيان دورهم وفق ما يلي:

أولا: إجراءات اعتماد الصحفيين

نظرا للظروف الخاصة التي ترافق الصحفيين أثناء ممارسة مهامهم، منحت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، وبالتحديد في فقرتها الثالثة حق الحصول على بطاقة هوية خاصة بالصحفيين دون أن تلزمهم بحملها، فتكون بذلك اعترفت بأن هؤلاء الأشخاص صحفيون، ولكن دون أن تنص على حملهم أي شارة التي تعد من خصائص التمتع بوضع خاص.[2]

إن هذه البطاقة ليست عنصرا مؤسسا في إنشاء الوضع القانوني لحاملها، وهي تكتفي ببساطة بأن تشهد على وضعه كصحفي، وتثبت وضعه خصوصا إذا تم إيقافه أو

---

[1] - ألكسندر بالجي جالو، المرجع السابق، ص 5.

[2] - نص المادة (79 ف 3) من البروتوكول الإضافي الأول:"يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم(2) لهذا الملحق "البروتوكول" ، تصدر هذه البطاقة ، حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها ، أو التي يقيم فيها ، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه ، وتشهد على صفته كصحفي".

اعتقاله.[1] فهي ليست بالأمر الضروري، وبمفهوم المخالفة فعدم حيازتها لا يلحق ضررا بالصحفي أمام أي جهة من جهات النزاع، وبالتالي فإن حملها من طرف الصحفي اختياري وليس إجباري. وهذا ما يؤكد أن الحماية الممنوحة للصحفي في المهمة الخطرة لا تقوم على الاعتراف للشخص بصفة الصحفي – على أساس أن هذه الصفة اختيارية – وإنّما تقوم على الاعتراف للشخص بصفة المدني.[2]

تمنح هذه البطاقة من طرف سلطات دولة الصحفي، أو دولة إقامته أو الدولة التي تقع فيها وكالة الصحافة أو المنظمة التي يعمل لصالحها الصحفي، ولقد ثار جدل حول صياغة بطاقة الهوية، فيما يتعلق بذكر ديانة الصحفي، ولغة الكتابة. إنّ بعض المفوضين اعتبروا أنه يجب كتابة البطاقة باللغة المتداولة في المنطقة التي يقــوم الصحفي بمباشــرة مهامه فيها، ومهما يكن، فإن هذا الاقتراح لم يؤخذ به لأسباب عملية خاصة.[3]

إن للسلطات الوطنية الحق في أن تضيف اللغة المحلية، أو لغات أخرى إلى جانب اللغات الخمس المبينة في النموذج، وهذه السلطات لها الحرية أيضا في أن تحذف لغة أو أكثر من اللغات المقترحة في الملحق 2، إذا لم تكن هناك ضرورة عملية لأن تكون متضمنة في الوثيقة.[4]

وبما أن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. لم تقم بتعريف الصحفي ولا بتحديد وضعه فيكون بذلك للدول المختصة أن تعتمد على تنظيماتها وتطبيقاتها الداخلية من أجل وضع المعايير المناسبة لذلك، وعليه تملك هذه الدول في هذا الشأن نوع من الحرية، إلاّ أنّها تلتزم بتسليم بطاقة الهوية للصحفيين الذين تتوفر فيهم الشروط.

---

[1] - ليلى بيدة، المرجع السابق، ص69.
[2] - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص74.
[3] - محمد شقير، المرجع السابق، ص8.
[4] - عبد القادر حوبة ، المرجع السابق، ص75.
_أنظر أيضا: الملحق رقم01.

إن مسألة تحديد شروط الحصول على البطاقة التي نصت عليها المادة 79 في فقرتها الثالثة تعود إلى التشريعات الداخلية للدول المختصة، بإصدار هذه البطاقات متفادية بذلك مسألة وجود هيئة دولية تختص بذلك مثلما نص عليها مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين[1].

حيث نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين في المهام الخطرة أن حماية الصحفي تكون من خلال بطاقة مسلمة من طرف السلطات الوطنية، والتي من خلالها يلتزم حامل هذه البطاقة، بأن يتصرف أثناء المهمة بطريقة مطابقة لمعايير النزاهة المهنية، وأن لا يتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي يخضع لها، كما أنه لا يشترك في أي نشاط يمكن أن ينطوي على مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في سيـــر العمليات العدائية في مناطق تأدية المهمة.[2]

تعتبر بطاقة الهوية للصحفي في مشروع الأمم المتحدة شرط ضروري لانطباق الاتفاقية، فقد نصت المادة الأولى أن هذه الاتفاقية تنطبق على الصحفيين الذين يؤدون مهاما مهنية خطرة، والذيـــن يحملون بطاقة الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية، وتسلّم هذه البطاقة من طرف اللجنة الدولية المهنية لحماية الصحفيين في المهمة الخطرة.[3]

[1] - بودربالة إلياس ، المرجع السابق، ص81.
[2] - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 73.
[3] - أنظر نص مشروع الاتفاقية في الملحق رقم 2.

لقد سبق القول أن المادة 79 فقرة 3 المذكورة سابقا، تضمنت السلطات المرخص لها إصدار بطاقة الهوية، وذلك على سبيل الحصر متضمنة الدول فقط دون بقية الكيانات القانونية الأخرى، في حين نجد نص المادة 1 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول تعتبر حركات التحرير الوطنية نزاعات مسلحة دولية. وبالتالي يطبق عليها البروتوكول الإضافي الأول.[1]

يمكن لحركات التحرير الوطنية إصدار بطاقة الهوية، إذا ما التزمت بآلية الانضمام المنصوص عليها في المادة 96 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول، وعندها يكون لها أن تستفيد من الحقوق والواجبات التي تتضمنها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول بما فيها المادة 79 فقرة 3 من هذا الأخير.مثلها مثل أي طرف سامي متعاقد.[2]

إن الدول المصدرة لبطاقة هوية الصحفيين الأحرار الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع المسلح غير مسؤولة عن تصرفات هؤلاء الأشخاص الذين منحتهم البطاقة، فهم أحرار فممارسة نشاطهم، ماداموا لا يمســـون بوضعهم كمدنيين، على عكس المراسلين الحربيين الذين يشترط حصولهم على تصريح من أجل مرافقة القوات

---

[1] - نص المادة (1فقرة 4) من البروتوكول الإضافي الأول" تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي ، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ".

[2] - نص المادة (96 فقرة 3) من البروتوكول الإضافي الأول " يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" فيما يتعلق بذلك النزاع ، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات ، ويكون بمثل هذا الإعلان ، اثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

أ- تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرف في النزاع، وذلك بأثر فوري.

ب- تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول".

ج- تلزم الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول" أطراف النزاع جميعا على حد سواء".

المسلحة التي تكون مسؤولة عن هذا التصريح، وما يقوم به هؤلاء الأشخاص الذين منحتهم ترخيصها على أن يكون لها حق التعديل، وذلك بسحب ذلك الترخيص.[1]

وعليه يمكن القول أن منح هذه البطاقة يستند على قواعد ومعايير معينة، ومن ثم يمكن التأكيد بأن السلطات المختصة لها التزامات محددة في هذا الإطار، بمنح أي بطاقة للصحفيين إذا كانت الشروط مستوفاة، خاصة أثناء ممارسة مهامهم في مناطق خطيرة.

ثانيا : دور الصحفيين في النزاع المسلح

إن الدور الأساسي للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة الدولية، يكمن في بث وعرض الوقائع والأحداث، بعد عمليات البحث والتقصي، حيث يتم تقديم التطورات الخاصة بسير المعارك، وشرح العمليات العسكرية ومقاومة الإشاعات والحرب النفسية التي تشنها القوات المسلحة، والرد عليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إبراز روح العزيمة لدى المقاتلين عما يحدث في ميدان المعارك، والآثار المترتبة عليها.[2]

إن نشر الحقائق والمعلومات الصحيحة أثناء الحروب هو أمر في غاية الأهمية حيث يسعى الصحفيون إلى توفير التفاصيل والأخبار المتعلقة بالقتال، وسير العمليات التي يفضل أطراف النزاع أحيانا التستر عليها أمام الرأي العام، وهذا بلا شك دور مهم يمكن أن يكون وسيلة ضغط رهيبة، وقوية على أطراف النزاع، بل من الممكن أن يؤدي هذا الدور الذي يلعبه الإعلاميون، إلى تغيير طريقة التعامل مع الضحايا المحميين بالقانون الدولي الإنساني، ويمكن أن يؤدي إلى إنهاء هذه الحرب كليا، إذا نجحت الرسالة الإعلامية في الوصول إلى قطاعات واسعة من الرأي العام، وتحريكها للضغط على حكومتها.[3]

ولقد أثبتت تجارب حربين، شهدها العالم في منطقة الخليج_ الحرب الأولى عام 1991م والثانية علم 2003 م _أن تقليل كلفة تلك الحروب يعتمد بشكل كبير على حرب

---

[1] - محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2006، ص220.

[2] - بودربالة إلياس، المرجع السابق، ص 25.

[3] - ليندة شرابشة، المرجع السابق، ص 41.

أخرى، تسبق العمل العسكري، وهذه الحرب يمكن أن تشن عن بعد، ويشكل الإعلام عنصرها الأساسي، فعمل الصحفي في وقت النزاع المسلح يكون قادرا على التحكم في الرأي العام، وحمل الكافة على الاقتناع بويلات الحرب، وبالأفعال المحرمة في ضوء القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها المحاربون، والرأي العام يمكن أن يكون عقوبة فاعلة للدولة المخالفة.[1]

إنّ الصحفي العسكري، أو ما يطلق عليه مراسل الحرب يحتـــاج إلى فهم الانضباط العسكري، و صرامة تنفيذ الأوامر، وأن يتدرب على الحياة العسكرية، خاصة أنه في زمن مضى، كانت وظيفة مراسلي الحرب في أول الأمر من مهام محرر الشؤون الخارجية في تغطية أنباء الثورات والحروب التي تدور في دول أخرى.[2]

ولكي يتمكن الصحفي من الوصول إلى المعلومة الصحيحة، والخبر فور حدوثه لابد أن يراعي قواعد السلوك المهني، وضمان حرية الإعلام، والوصول إلى مصادر المعلومات، والدقة والصدق، وعدم تحريف عرض الحقائق، إضافة إلى تحمل المسؤولية إزاء الرأي العام الدولي، واحترام السرية المهنية، فلابد من الاعتراف بالأهمية الخلفية للإعلاميين، وتعريف الصحفيين بها، وتدريبهم على الالتزام بها والتقيد بآدابها، ومن يرغب في ممارسة مهنة الإعلام يجب عليهم احترام ذلك.[3]

كما أن للصحفي وظيفة أخرى، تتمثل في بث روح الدعاية النفسية، إما في الجنود وذلك لحثهم على القتال، وتقوية الروح المعنوية لديهم، وهي مسألة هامة للمقاتلين في ساحة الحروب، أو على العدو لإضعاف معنوياته وسط قواته وجنوده، ويتم ذلك من خلال نشر معلومات وحقائق سلبية عن العدو، وحجم خسائره، وأثار الأسلحة المحرمة دوليا، مثل الغازات السامة، الأسلحة الكيماوية، وإثارة الرأي العام ضده لاعتدائه على المدنيين كالأطفال والنساء، كما يلعب دورا هاما في إفشال كل ما من شأنه أن يؤثر على

---

[1] - يحيى شقير، المرجع السابق، ص 6.
[2] - ملك خدام، المرجع السابق، ص5.
[3] - يحيى شقير، المرجع السابق، ص 6.

الجنود من طرف الأعداء، لأنّ الحرب بين دولتين ليست مجرد استخدام الأسلحة الحربية، إنّما لها جوانبها النفسية والإعلامية.[1]

ومن أجل دعم ما تقدم والمتعلق بدور الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية، تم إجراء حوار صحفي بين أحد مسؤولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمراسل الصحفي المتخصص "fergal Kean" وهو مراسل لقناة الـــ "بي، سي" للأخبار الذي بذل جهدا كبيرا في تغطية الحروب في كل من ايرلندا الشمالية، روندا، والعراق حيث دعا الصحفي إلى أنه يجب أن تكون هناك مدونة أخلاق للصحفيين، وتحدث عن مهامه أثناء النزاعات المسلحة، حيث أكد أنهم يغامرون بالذهاب إلى مناطق خطيرة، بهدف نقل أحداثها، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إنهم مطالبون بإعطاء التفاصيل مع ضرورة تحليلها، وإبداء رأيهم حول التطور المستقبلي للأوضاع.[2]

وعليه فحتى يتمكن الصحفي من القيام بنشاطاته المهنية في النزاعات المسلحة الدولية، يجب أن يحترم القانون الذي ينظم مهنة الصحافة وأن يقوم بنشر كل التقارير الصحفية، وأن يبث الأخبار التي قام بالبحث عنها بكل موضوعية، وصدق، لأن الهدف من كل ما يقوم به من مهام، هو إعلام الرأي العام الدولي بما تشهده مناطق الصراعات من أحداث، وجعلها تحظى باهتمام كبير من طرف العديد من المنظمات خاصة منها منظمات حقوق الإنسان.

[1] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص270.
[2] - ليندة شرابشة، المرجع السابق، ص44.

المبحث الثاني: القواعد القانونية المتعلقة بحماية الصحفيين.

شهد العالم، ولا يزال يشهـــد العديد من النزاعات التي عانت منها كل فئات المجتمع، وباعتبار الصحفيين شهودا على هذه الحروب لما تقوم عليه مهنتهم من جلب للمعلومات، وتقصي الحقائق أينما كانت، فما هي يا ترى النصوص التي تكرس حمايتهم وما المركز القانوني الذي يتمتعون به، وما هي التدابير الموضوعية لحمايتهم؟

كل هذا سيتم التطرق إليه من خلال مطلبين الأول يتضمن حماية الصحفيين في ظل المواثيق الدولية أمّا الثاني حمايتهم بموجب البروتوكول الإضافي الأول.

المطلب الأول: حماية الصحفيين في ظل المواثيق الدولية

منذ وقت بعيد اهتم قانون النزاعات المسلحة بالوضعية الخاصة للصحفيين في المهام الخطيرة، نتيجة لما يتعرضون له من أخطار بسبب الأعمال العدائية والتعسفية التي تمارس ضدهم، لذلك وجب التطرق إلى سبل الحماية بدءا باللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب إلى غاية صدور اتفاقيات جينيف.

أولا: اتفاقية لاهاي 1899 – 1907

ترجع المحاولات الأولى لاهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية الصحفيين، إلى اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907 م حيث جاء في الفصل الثاني المعنون – أسرى الحرب- من القسم الأول في المادة الثالثة عشر.[1]

إن المادة 13 من اتفاقية لاهاي، نظمت حالة ومركز مراسلي ومحرري الصحف باعتبارهم أفراد مدنيين يتبعون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزء منه، وقد جعلت

[1] - نص المادة(13)من اتفاقية لاهاي " يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءا منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين ، الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه".

منهم جزء من الرعايا المدنيين، ولهذا يعد عملا غير مشروع كل هجوم قد يتعرضون له من قبل قوات العدو، سواء كان المراسل الحربي من رعايا الدول المتحاربة أو أجنبيا.[1]

فالصحفيون وفقا لهذه النصوص جزء من فئة من الناس غير واضحة التحديد ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب، مع احتفاظهم في الوقت ذاته بوصفهم المدني، بشرط أساسي وحيد، هو أن يحملوا تصريحا صادرا من السلطات العسكري لبلادهم.

إن هذا النص غير كاف لتوفير حماية فاعلة للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة من نواح عدة:

- قد عالج وضع المراسل الحربي عندما يقع في قبضة العدو فقط.
- أنه اقتصر على ذكر المراسلين المعتمدين لدى أحد أطراف أي نزاع، وأغفل الحماية الواجبة للصحفيين غير المعتمدين الذين يعملون بشكل منفرد وحر، دون أن يرافقوا أحد الطرفين، ولا شك أن هذا عيبا حيث يخرج من دائرة الحماية طائفة كبيرة من الصحفيين مما يعد تمييزا غير مبرر.
- كما أنه لم يضع تعريفا للمراسل الحربي.

ثانيا: اتفاقيات جنيف 1929- 1949

1- اتفاقيات جنيف 1929

بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية، وقصور القواعد القانونية في توفير الحماية اللازمة لضحايا الحروب، تم انعقاد مؤتمر دبلوماسي في مدينة جنيف السويسرية 1929 حضرته العديد من الدول لإعادة النظر في القواعد المتعلقة بضحايا النزاعات، وأيضا تقرير قواعد أخرى خاصة بهم.[2]

[1] - عمر سعد الله؛ تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار العرب الإسلامي ،بيروت، 1997، ص ص 41- 42.

[2] - ليندة شرابشة، المرجع السابق، ص 75.

ولقد تمخض عن هذا المؤتمر صياغة اتفاقيتين: الأولى كانت تتعلق بتحسين ظروف الجنود الجرحى والمرضى في الميدان، والثانية كانت تتعلق بمعاملة أسرى الحرب، والتي نصت على ضرورة المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، حيث عرضت الكثير من القواعد التي تتعلق بحماية أسرى الحرب مثل الإقامة، التغذية، الملبس والرعاية الطبية. [1]

بالرجوع إلى اتفاقية جنيف الثانية المؤرخة في 1929/07/27 المتعلقة بحماية أسرى الحرب وخصوصا نص المادة 81 منها نجدها تنص على أنه يأخذ صفة أسير حرب أفراد القوات المقاتلة والأشخاص الملحقين بخدمة هذه القوات، دون أن يشتركوا في القتال كموظفي التوريد وغيره، كما يعتبر في حكم أفراد القوات المقاتلة من حيث معاملتهم كأسرى حرب، إذا وقعوا في قبضة العدو الأشخاص الذين يتبعون القوات المقاتلة من أجل القيام بعمل تجاري، يتصل بها أو بمهمة خاصة، دون أن يعتبروا جزء منها كمتعهد توريد الجيوش، ومراسلي الصحف، فهؤلاء لهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو. [2]

تجدر الإشارة هنا أن الاتفاقية حذت وسابقتها،أي ما تم النص عليه في اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب وبالتحديد نص المادة 13 من اتفاقية لاهاي، إلى اعتبار الصحفيين جزء من فئة الناس غير واضحة التحديد، أو صعبة التحديد أي التي ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها، وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب، مع احتفاظهم بوضعهم المدني شريطة أن يحملوا التصريحات صادرا عن السلطات العسكرية. [3]

---

[1] - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص33.

[2] - نص المادة(81) من اتفاقية جنيف الثانية 1929" الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة بدون أن يكونوا تابعين لهم مباشرة ،كالمراسلين والمخبرين الصحفيين، أو المتعهدين أو المقاولين الذين يقعون في أيدي العدو، ويرى العدو أن من المناسب اعتقالهم، يكون من حقهم أن يعاملوا كأسرى حرب بشرط أن يكون بحوزتهم تصريح من السلطات العسكرية المسلحة التي كانوا يرافقونه".

[3] - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق، ص 100.

إن واضعي اتفاقية جنيف 1929 المتعلقة بحماية أسرى الحرب قد تبنت هذا الحل، حيث تمت صياغة المادة 81 تقريبا بنفس صياغة المادة 13 السابق الإشارة إليها، فقد خصصت كل اتفاقية مادة تنوه فيها بالوضع القانوني الخاص بالصحفي أثناء ممارسة مهامه في الحروب والنزاعات المسلحة.

2- اتفاقيات جنيف 1949

إن اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 ساعدت على بلورة أحكام القانون الدولي الإنساني، الذي يشمل قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات الحرب، وحماية كل من ليس له علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، أي أنه يشمل المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة.[1]

فـــفي عام 1949 تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة، وكانت الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب قد أبقت على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي، وذلك في المادة 4أ/4 حيث اعتبرت اتفاقية جنيف الثالثة الصحفيون من ضمن الفئات التي يمكن أن ترافق القوات المسلحة، دون أن تكون جزءا منها، بشرط أن يتلقى الصحفي تصريحا بمرافقة القوات المسلحة، حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لرداء الجندي، وفي حالة الشك في وضع شخص فإنه يمنح الوضع القانوني لأسير الحرب، حتى يصدر قرار المحكمة المختصة. [2]

---

[1] - نغم إسحاق زيا، القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2008،ص 81.

[2] - نص (4أ/4) من اتفاقية جنيف الثالثة 1949" أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين ، ومتعهدي التموين ،وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين ، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة".

أنظر أيضا : عبد القادر حوبة ، المرجع السابق، ص ص34- 35.

إن اتفاقيات جنيف الأربعة لم تعرف الصحفي ولكن بالرجوع إلى المادة 4ف4 من اتفاقية جنيف الثالثة نجدها قد اشترطت أن يزود المراسل الحربي ببطاقة تحقيق الهوية، وهي نموذج الحق بالاتفاقية الأولى، فيه بيان للبلد والسلطة العسكرية اللذين أصدراه، وتصوير شخصي، وتاريخ الميلاد، ومحله، ومعلومات أخرى تشمل الطول، الوزن، ولون العين والشعر وفصيلة الدم والديانة، وختمات بصمات الأصبع وأي علامات أخرى، ويجب عليه حملها بصفة مستمرة، وعليه تقديمها للسلطات الحاجزة فور وقوعه في الأسر، ليتسنى التعرف على شخصيته بعد أن تكون قد حررت بلغتين أو ثلاث أحداهما دولية.[1]

وبذلك فالمراسل الحربي هو شخص الذي يرافق القوات المسلحة دون أن يكون جزءا منها ، شريطة أن يكون مزود ببطاقة تعريف هوية، وفق النموذج الملحق بالاتفاقية لكي يعامل معاملة أسرى الحرب.[2]

ويشترط أن يزود المراسل الحربي بتخويل من قبل قيادة القوات العسكرية، يسمح له بمرافقة هذه القوات، ويستوي الوضع سواء كان المراسل الحربي من الدولة ذاتها أو يحمل جنسية العدو، أو أي دولة محايدة أخرى.[3] يظل المراسل الحربي متمتعا بوضع أسير الحرب، إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع، ويبقى بالتالي مستفيدا من حماية الاتفاقية الأولى إلى أن تفصل في وضعه محكمة مختصة، وإذا قررت المحكمة المختصة عدم انتماء المراسل الحربي إلى فئة الأشخاص المشار إليها في المادة الرابعة فقرة (4_أ) من الاتفاقية الثالثة، فإن المراسل الحربي يقع تحت حماية الاتفاقية الرابعة. [4]

---

[1] - ليندة شرابشة، المرجع السابق، ص 77.

[2] - نعمه إسحاق زيا، المرجع السابق، 84.

[3] - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 36.

[4] - نص المادة (5) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949" تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 4ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية،وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 4 ، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكلفها هذه الاتفاقية لحين البث في وضعهم بواسطة محكمة مختصة ".

رغم أن حيازة بطاقة الهوية صادرة من السلطات المختصة كانت بموجب اتفاقية عام 1929، شرطا للحصول على الوضع القانوني لأسير حرب، فإن المشرعين تساهلوا في هذا الشرط في عام 1949، نظرا لأن حامل هذه البطاقة قــد يفقدها أثناء الحرب، وهو ما حدث فعليا أثناء الحرب العالمية الثانية. [1]

ثالثا: مشروع اتفاقية الأمم المتحدة

نظرا لتنامي فكرة ضرورة بسط حماية للصحفيين، كانت أول خطوة ظهرت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أساس المشاورات التي قام بها خبراء وحكوميون أجانب، كان أول اقتراح من الوزير الفرنسي" Maurise Schumann "، الذي عرض على الأمم المتحدة تحضير نص نموذجي حول حماية الصحفيين الذين يقومون بمهمات مهنية خطرة، وذلك منذ سنة1970.[2]

بموجب الولاية المسندة إلى لجنة حقوق الإنسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أقرت اللجنة ضرورة القيام بإعداد وصياغة مشروع اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين في أوقات النزاع المسلح، لاسيما الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة أثناء الحروب، وذلك خلال دورتها المنعقدة في 9 سبتمبر 1970، حيث تم عقد العديد من الاجتماعات والمناقشات خلال المؤتمر الدبلوماسي للجنة الدولية للصليب الأحمر حول تأكيد تطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، من خلال مشروع هذه الاتفاقية، وذلك لاكتشاف مختلف الأساليب والطرق والتدابير المتخذة لحماية الصحفيين في المهام الخطيرة، إذ أن الاهتمام بوضع الصحفيين ليس بالأمر الجديد نظرا لطبيعة وظروف عملهم.[3]

---

[1] - بودربالة إلياس، المرجع السابق، ص78.

[2] - jean ,Philipe petit ,actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé-rapport de séminaire- décembre- 2000-2001- université panthéon –Assas – paris, p7,sur :(http://www.Google.org).

[3] - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، 1997، ص75 متاح على الموقع http://www.google.org

إن الجمعية العامّة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرون قد تناولت الحماية القانونية للصحفيين، حيث دعت دورتها في قرارها المنعقد في 11/02/ 1973، الأمين العام للأمم المتحدة أنداك إلى عرض هذا المشروع على المؤتمر الدبلوماسي المرتقب بجنيف في الفترة الممتدة مابين 1974- 1977.[1]

إن أهم ما تم النص عليه في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة:

أ- تعريف الصحفي وذلك في نص المادة 2/أ والتي عرفته بأنه: كل مراسل ومخبر صحفي، ومصور فوتوغرافي، ومساعديهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين، الذين يمارسون النشاط المذكور مهنتهم المعتادة.[2]

ب- إن الصحفي حسب ما ورد في مشروع الاتفاقية، ولمقتضى التشريع أو الممارسة الوطنية يتوجب عليه امتلاك بطاقة هوية تمنح له من السلطات المحلية (الوطنية)، ويظهر مضمون التصريح على ظهر البطاقة حسب نص المادة 5 ف(2-أ) حيث أن حاملها يمارس نشاطه مع الحفاظ على أمنه وسلامته دون أن يتدخل في الشؤون الداخلية للدول.[3]

ج- ألا يقوم الصحفي بأي نشاط سياسي أو عسكري، أو أي نشاط مهما كان نوعه، يدخله في مشاركة مباشرة مع الأعداء في المناطق الخطيرة التي يمارس فيها نشاطه.

د- أن تقوم السلطات العسكرية بالإطلاع على اسم الصحفي الحامل لبطاقة الهوية، والتي تثبت صفته كصحفي. ويجب أن يكون الصحفي مزودا بشارة مميزة. [4]

إن فكرة خلق وضعية خاصة للصحفيين تتعلق بتقنية معروف في القانون الدولي الإنساني، وهي اتفاقيات جنيف 1949، والتي منحت وضع خاص أيضا لمجموعة من الفئات كأفراد الخدمات الطبية والروحية والحماية المدنية، واللجنة الدولية للصليب

---

[1] - محمد فهاد الشلالدة ، المرجع السابق، ص 221.
[2] - الكسندر بالجي جالوا، المرجع السابق، ص 2.
[3] - ليلى بيدة ، المرجع السابق، ص70.
[4] - أنظر المادة (9) من مشروع الاتفاقية الوارد في الملحق رقم (02)

الأحمر، فكل هذه الفئات محمية بموجب اتفاقيات دولية، كما أن القائمة يمكن أن تمتد إلى أصناف أخرى.[1]

لقد بذل واضعوا مشروع اتفاقية الأمم المتحدة كل ما في وسعهم لضمان حماية أفضل للصحفيين من أخطار الحرب، إلا أنه تعرض لانتقادات كثيرة يمكن تلخيصها[2] فيما يلي:

أ- حسب ما ذهب إليه البعض أنه يبدو من الغريب خلق وضعية خاصة للصحفيين ومن ثم وضع آلية محددة لحمايتهم، حيث أن هذه الحماية مرتبطة باتفاقيات دولية، وخاصة اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، خصوصا البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، وتحديدا المادة 79 منه.

ب- إن الدور الذي يلعبه الصحفي لا يحمل أي إغاثة أو رعاية لضحايا النزاعات المسلحة، إنما مهنته جد خطيرة، تكمن في البحث والتقصي عن الحقائق، وتقديم معلومات وإبداء أراء واضحة ومحددة (أحداث الساعة).

مما جعل العديد من الدول تبادر بتقديم اقتراحات مختلفة، ولعل أهم اقتراح هو حمل الصحفي لشارة مميزة تدل على صفته كصحفي، منها دولة فنزويلا التي اقترحت ذلك من خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مارس 1975، حيث اقترح مندوب عن هذه الدولة وضع شارة حامية من أجل الصحفيين، والهدف من ذلك توفير حماية الصحفيين، إلاّ أن هذا الاقتراح بقي حبرا على ورق، وبرر البعض ذلك أن حمل مثل هذه الشارة من شأنها أن تعرضهم للخطر.[3]

إنّ تدابير الحماية القانونية المتعلقة بالصحفيين، والموضوعة من طرف المشروع هي مقبولة بالمقارنة مع ما ثبت فعله من اعتداءات عليهم، إلا أنّ هذه التدابير تبقى

---

[1] - ليندة شرابشة؛ المرجع السابق، ص 81.

[2]_ jean – philippe petit_op cit P08.

[3] - ليلى بيدة ؛ المرجع السابق، ص: 72.

ضعيفة، لأنّ فكرة منح الصحفيين وضعية خاصة في المهام الخطيرة، طرحت في إطار عام أي ارتبطت بالحماية العامة للأعيان المدينة، ولم تمنح لهم حماية خاصة.

المطلب الثاني: حماية الصحفيين بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977

لا تزال النزاعات المسلحة تستهدف العديد من الدول، والتي تمس الأشخاص والممتلكات، والصحفيين المتواجدين في المناطق الحربية، لذلك نصت أحكام القانون الدولي الإنساني على وجوب احترام الصحفيين وحمايتهم من كل شكل من أشكال الهجوم المتعمد، حيث يؤمن لهم الحماية نفسها المكفولة للمدنيين، طالما أنّهم لا يشاركون في الأعمال العدائية، ولأنّ وضعيتهم غير مستقرة هذا الأمر دفع الدول إلى البحث من أجل إيجاد حلول لتحسين وضع الصحفيين في المهام الخطيرة وضمان حماية فعالة لهم، وقد تجسد ذلك في البروتوكول الإضافي الأول 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وهذا ما سيتم توضيحه وفق ما يلي:

أولا: كيفية اعتماد البروتوكول الإضافي الأول 1977

بالتوازي مع جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدأت منظمة الأمم المتحدة تشارك في الجهود الرامية للعمل على تعزيز وتطوير قانون النزاعات المسلحة، فقد أصدر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي دعت الجمعية العامة إلى عقده في طهران في الفترة الممتدة مابين 22 أفريل و13 ماي تتويجا بالاحتفالات بالعام الدولي لحقوق الإنسان، طلب فيها من الجمعية للأمم المتحدة أن تدعوا السكرتير العام للأمم المتحدة لدراسة الخطوات التي تكفل تطبيقا أفضل للاتفاقيات والقواعد في جميع النزاعات المسلحة.[1]

وفي سبتمبر 1986 أبلغت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممثلي جمعيات الهلال والصليب الأحمر الوطنية، أنها بصدد إعداد دراسة جديدة حول تعزيز وتطوير القانون

[1] - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص103.

الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وكان الاتجاه الرئيسي يميل إلى الإبقاء على اتفاقيات جنيف كما هي، وتكملة أحكامها بوضع بروتوكولات جديدة.[1]

كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والعشرون، إلى إصدار توصية رقم 2444(23) بتاريخ 19 سبتمبر 1868، دعت فيها الأمين العام للأمم المتحدة للتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل تقديم دراسة حول السبل الواجب اتخاذها لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومدى الحاجة إلى قواعد جديدة في هذا الإطار، وتنفيذا لهـــذه التوصية بادر الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقريره الأول حول احترام حقـــوق الإنسان في النزاعات المسلحة، ضمنه قواعد القانون الدولي الإنساني القائم، وأوجه النقص والقصور.[2]

عرض هذا التقرير على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والعشرين، وعلى ضوئه أصدرت توصيتها رقم 2597 (24) التي عبرت فيها عن ارتياحها لهذا التقرير، وبعد انتهاء أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين، قامت اللجنة الثالثة بإعداد مشروع خمس توصيات أقرتها الجمعية العامة، من بين هذه التوصيات، التوصية رقم 2673(25) الخاصة بحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة.[3]

وخلال الدورة الثانية، تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمشروعي بروتوكولين يكملان اتفاقيات جنيف العام 1949، الأول خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، حيث تم تقديمها إلى المؤتمر الدبلوماسي، الذي عقد أول دوراته في جنيف في

---

[1] - ليندة شرابشة، المرجع السابق، ص 84.

[2] - رقية عواشرية ، حماية المدنيين والأعيان المدينة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، (أطروحة دكتورا، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس بانتة، 2001) ، ص ص 96 -97.

[3] - كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ب ن،1997، ص 114.

الفترة الممتدة من 20 فيفري إلى 29 مارس 1974 وأنهى هذا المؤتمر الدبلوماسي دورته في 8 جوان 1977 باعتماد البروتوكولين الإضافيين.[1]

ثانيا: تدابير حماية الصحفيين بموجب المادة 79 من البروتوكول الأول 1977

لتحقيق مجموعة أكبر من الضمانات للصحفيين لممارسة مهامهم أثناء النزاعات المسلحة، جاءت اتفاقيات جنيف لتعمل على تحقيق هذه الغاية، وعلى وجه الخصوص البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، والذي تناول هذه الحماية في المادة 79 منه المتعلقة بتدابير حماية الصحفيين، فالظروف الخاصة والمميزة التي تشهدها مناطق النزاعات المسلحة، غالبا ما تمس وبصورة عادية الأشخاص المدنيين، ونجد الصحفيين يتواجدون في هذه الأماكن نظرا لطبيعة نشاطهم من خلال المخاطرات التي يقوم بها بغرض نقل الأخبار، والصور التي تشهدها هذه المناطق. [2]

من الواضح أن المادة 79من البروتوكول الأول لعام 1977، قد منحت صفة الأشخاص المدنيين للصحفيين، بل ويجب حمايتهم كأشخاص مدنيين، كما منحتهم صفة أسرى الحرب في حالة إلقاء القبض عليه وهذا ما سيتم التطرق إليه.

[1] - عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام "حقوق الإنسان والمنظمات الدولية": ج 2 ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2007، ص 239.

[2] - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 51.

1- الصحفي بوصفه شخصا مدنيا

تعتبر مسألة حماية المدنيين من أهم الموضوعات التي تناولها القانون الدولي الإنساني، والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لهذه الفئة، ينطلق من الحرص على إبقائهم خارج دائرة المعارك، لذلك تم إقرار مبدأ التفرقة والتمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين، ويعد هذا المبدأ الأساس الذي ترتكز عليه قوانين الحرب وأعرافها.[1] ورغم أن الالتزام بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، من شأنه أن يحقق حماية أفضل للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن الحروب الحديثة تتجه إلى عكس ذلك، ففي تسعينات القرن الماضي شهد العالم حالة من خيبة الأمل من جراء عدم الانتقال إلى مرحلة جديدة تتراجع فيها النزاعات ،وأصابته حالة من الفوضى اندلعت فيها الحروب الأهلية والصراعات الطائفية والعرقية التي حفلت بالانتهاكات ولوحظ فيها استهداف المدنيين بصورة متعمدة.[2]

وفي موضوع حماية المدنيين بتطبيق هذه الأحكام على الصحفيين، يمكن التأكيد على أنه لا يجوز استهداف الصحفيين أثناء القتال أو ترويعهم أو اللجوء إلى استخدام الهجمات العشوائية التي لا يمكن توجيهها لهدف عسكري محدد ضدهم، وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو أثناء تنفيذه، بحيث يتم تجنيب الصحفيين ووسائل الإعلام آثاره.[3]

لقد حددت المادة التاسعة والسبعين من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الوضع القانوني للصحفي أثناء النزاعات المسلحة، حيث أضفت عليه صفة الشخص المدني، وأوجبت له الحماية القانونية الدولية بهذه الصفة، وبالتالي فإن الأحكام التي تنطبق

---

[1] - نص المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية
والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

[2] -عمر حسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009)، ص 41.

[3] - عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 55.

على الصحفي أثناء النزاعات المسلحة هي ذات الأحكام التي تنطبق على الشخص المدني من حيث الحقوق والواجبات. [1]

إن الحماية المكفولة للمدنيين بمقتضى الأحكام القانونية ذات الصلة، تظل ثابتة ومقررة، طالما أن هؤلاء المدنيين"لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية "، أي الأعمال التي سواء بحكم طبيعتها أو بحكم الغاية المرجوة من وراء القيام بها تسبب ضررا فعليا بأفراد القوات المسلحة المعادية ومعداتها.[2]

والواقع أنه إذا أخذنا بعين الاعتبار الحكمة التشريعية العامة، فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني، نخلص إلى القول أنه في حالة وجود شك حول ماهية التكييف القانوني الصحيح للأعمال التي يقوم بها الأفراد المدنيون، وعما إذا كانت هذه الأعمال تعد من قبيل"الاشتراك" المباشر في العمليات العدائية من عدمه، وذلك بغية تحديد المركز القانوني لهؤلاء الأفراد ، فإن الأمر يقتضي ترجيح اعتبارهم أفراد مدنيين.[3]

والصحفي الذي يمارس مهمته المهنية الخطرة أثناء النزاعات المسلحة قد اعتبرته المادة 79 في فقرتها الأولى شخصا مدنيا، وعلى ذلك فإن الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية تحميهم اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها، وذلك بشرط ألاّ يباشر أي تصرف يمكن أن يضر بوضعه كمدني، ومن الواجب ألا ترتبط هذه الحماية بجنسية الصحفي، فكل صحفي سواء كان من رعايا دولة طرف في النزاع أو من رعايا دولة أخرى محايدة يكون متمتعا بهذه الحماية ، كما لا ترتبط هذه

---

[1] - نص المادة (79) فقرة (2، 3) من البروتوكول الإضافي الأول 1977"

ا- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاص مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

ب- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول " شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ.4) من الاتفاقية الثالثة".

[2] - عمر حسين، المرجع السابق، ص 42.

[3] - نص المادة (50) فقرة (1) من البروتوكول الإضافي الأول 1977" المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق " البروتوكول". وإذ أثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني ، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا ".

الحماية بحالة الصحفي سواء كان معتمدا لدى السلطات العسكرية في ضوء اتفاقية جنيف الثالثة أم غير معتمد.[1]

وبتطبيق أحكام المدنيين على هؤلاء الصحفيين، فإنه من الواجب ألا يكون الصحفيون محلا للهجوم، ويكون لديهم الحق في حماية أعيانهم التي لا تتميز بأي طابع عسكري، وأي هجوم عليهم يحدث إصابات جسدية خطيرة، يعد انتهاكا لأحكام القانون الدولي ويمثل جريمة حرب.

بالرجوع لنص المادة 51 في فقرتها (2و4) من البروتوكول الأول نجدها تعتبر أعمال العنف أو التهديد الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين محظورة حيث تؤكد على نحو قاطع عدم مشروعية ما يسمى بالقصف بهدف الترويع، وأي عمل من شأنه بث الذعر بين السكان المدنيين، بل وحتى التهديد بذلك، كما قررت عدم شرعية الهجمات العمياء أو"العشوائية".[2]

وبناء على ما تقدم، فإن الصحفيين المكلفين بالعمل في مناطق النزاعات المسلحة الدولية، تحميهم اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول الملحق بها، كأي شخص مدني آخر ،وذلك بشرط أن لا يباشر أي تصرف يمكن أن يضر بوضعه كمدني، ومن الواجب أن لا ترتبط هذه الحماية بجنسية الصحفي، فكل صحفي سواء كان من رعايا دولة طرف في النزاع أو من رعايا دولة محايدة يكون متمتعا بهذه الحماية، كما لا ترتبط الحماية بحالة

---

[1] - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص54.

[2] - نص المادة (51) فقرة(2و4) من البروتوكول الأول 1977"

2 – لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محل للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

4- تحظر الهجمات العشوائية، وتعتبر هجمات عشوائية:

أ / تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب/ تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري.

ج / أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر أثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق " البروتوكول"، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز".

الصحفي سواء كان معتمدا لدى السلطات العسكرية في ضوء اتفاقية جنيف الثالثة، أم غير معتمد، فالحماية عامة لجميع الصحفيين العاملين في مناطق النزاع.

2 – الصحفي بوصفه أسير حرب

الصحفيين الذين يمارسون مهمتهم المهنية في مناطق النزاعات المسلحة، قد يمارسون هذه المهمة بناءا على تصريح يسمح لهم بمصاحبة القوات المسلحة، لأحد أطراف النزاع، ويوصف الصحفي في هذه الحالة بالصحفي المعتمد(المراسل الحربي)، أما الصحفيون الذين يمارسون مهمتهم بصفة مستقلة دون الحصول على تصريح بمصاحبة القوات، فيطلق عليهم الصحفيون غير المعتمدين، ووضع أسير الحرب ينطبق فقط على فئة مراسلي الحرب، نظرا لتواجدهم مع القوات في أرض المعركة ،وبحكم هذا التواجد قد يقعون في قبضة العدو، سواء مع الوحدة العسكرية التي يرافقونها، أو أن يتم أسرهم بمفردهم.[1]

واستنادا إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف 1929 وكذا اتفاقية جنيف الثالثة 1949، فإن المراسلين الحربيين هم أشخاص مدنيون ولا يمكن اعتبارهم أهدافا عسكرية، غير أنهم إذا وقعوا في قبضة العدو فإنهم يعتبرون أسرى حرب، وحتى يستفيد المراسل الحربي من الوضع القانوني لأسرى الحرب لابد من وجود ترخيص بحوزته يثبت اعتماده من طرف القوات المسلحة التي يرافقها، ويجب على المراسل الحربي في كل الظروف أن يكون لديه هذا التصريح، لأن العدو يمكن أن يطلب هذا الإثبات قبل أن يقرر مصير المراسل الحربي المقبوض عليه.[2]

[1] - محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، ط1، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005، ص ص 375 - 376 .

[2] - محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009، ص 90.

إن القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة، يقضي بأن الأسرى ليسوا تحت سلطة الأفراد والوحدات العسكرية التي أسرتهم، وإنما هم تحت سلطة دولة العدو، ولهذا تعتبر الدولة الحاجزة مسؤولة عن كيفية معاملتهم.[1]

فحمايتهم تندرج في إطار الحماية العامة المكفولة لجميع الأسرى، وقد جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، وبعض أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ليكفلان حماية الأسرى والمعاملة الواجبة لهم منذ وقوعهم في الأسرى، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم.[2]

وتتلخص أهم قواعد معاملة الأسرى فيما يلي:

- يجب مراعاة أن يكون أسرى الحرب تحت سلطة دولة العدو، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدة العسكرية التي أسرتهم، ويجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات ولا يجوز اقتراف أي فعل أو إهمال غير مشروع، يسبب موت أسير أو يهدد صحته على نحو خطير، ويجب حمايتهم من أعمال العنف أو التهديد به، كما تحضر تدابير القصاص ضد أسرى الحرب.[3]

- يجب إجلاء أسرى الحرب الذين يقبض عليهم في مناطق القتال بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، إذا سمحت حالتهم بذلك، ونقلهم إلى معسكرات تقع خارج منطقة القتال وتتكفل الدولة الحاجزة عندئذ بإعاشتهم.[4]

كما يتمتع الأسير بالعديد من المزايا من ناحية المعسكرات والملابس والأغذية، والعناية الصحية والطبية، وممارسة الشعائر الدينية، وتوفير الاتصال بينه وبين العالم الخارجي، وإمكان تكليفه القيام ببعض الأعمال مقابل أجر[1].

---

[1] - نص المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب " يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى ".

[2] - ليندة شرابشة، المرجع السابق، ص 95.

[3] - محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق، ص376.

[4] - موات مجيد، آليات حماية أسرى الحرب ، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010)، ص 148.

ويعتبر القانون الدولي حالة الأسر ظرفا مؤقتا، ينتهي بانتهاء العمليات الحربية كالوفاة التي تنهي حالة الأسر، أو إذا نجح الأسير في الفرار فإنه يسترجع حريته. ويمكن أيضا إعادة الأسرى إلى بلادهم أو إيوائهم في بلد محايد لأسباب صحيحة، إعادة الأسرى إلى أوطانهم بعد انتهاء العمليات الحربية، وهناك طريقة ينتهي بها احتجاز أسرى الحرب دون أن يرد لها ذكر محدد في اتفاقية جنيف الثالثة، وهي تبادل الأسرى بناء على اطلاق صراح بين أطراف النزاع، وكثيرا ما تعقد اتفاقيات في هذا ويجرى تنفيذها من خلال وساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. [2]

كما يستطيع الصحفي المحتجز أو المعتقل الاستفادة من جميع الضمانات المكفولة لجميع الأشخاص المدنيين المعتقلين، كالحق في معرفة أسباب ومكان الاحتجاز أو الاعتقال، والطعن في شرعية الاحتجاز، والحـــــق في المساعدة القانونية والاتصال بالعالم الخارجي، وغير ذلك من الضمانات الكثيرة على وجه الخصوص في اتفاقية جنيف الرابعة، وإذا لم تراعى هذه الضمانات من قبل الدولة الحاجزة تكون بصدد حالة واضحة من حالات الاعتقال التعسفي، فالاحتجاز غير المشروع للأشخاص المحميين، ونقلهم وترحيلهم بطريقة غير مشروعة، وأي عمل يمس صحتهم البدنية والعقلية ، يشكل جريمة بمقتضى القانوني الدولي الإنساني.[3]

3- فقدان الحماية

أوضحت نصوص القوانين والمواثيق الدولية الحالات والاستثناءات التي يفقد فيها الصحفيون الحماية والحصانة، ومن هذه الحالات :

أ- إذا قام الصحفي بالاشتراك المباشر في العمليات العسكرية التي تدور بين أطراف النزاع: إن قيام الصحفي بالاشتراك المباشر في الأعمال العدائية أو القتالية، يفقده الحماية التي قررها له القانون طيلة مدة اشتراكه في هذه الأعمال، لأن هذا التصرف من قبل

---

[1] - عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 49.
[2] -محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 378.
[3] - موات مجيد، المرجع السابق، ص 150.

الصحفي يعتبر بمثابة تنازل عن دوره كصحفي، وتوجهه للقيام بدور المقاتل ممّا يعني انتفاء صفة الشخص المدني عنه، وبالتالي إيقاف وزوال هذه الحماية التي قررها القانون، وذلك لزوال الأسباب الموجبة لحمايته كمدني.[1]

ففي الحالات التي يشارك فيها الصحفيين الأعمال العسكرية الحربية، وعندما يؤدون دورا نشطا في أعمال الحرب العدائية، يفقدون تلك الحماية الدولية، ذلك أن الحماية القانونية الدوليّة منحت لهم بصفتهم مدنيين، لا علاقة لهم بأعمال الحرب، كذلك الصحفي الذي يلتقط الصور ويسجل الأفلام ويجري المقابلات واللقاءات لغايات غير مشروعة، كالتجسس ونقل المعلومات إلى الطرف الآخر، يفقد أيضا حقه في تلك الحماية والحصانة كونه يمارس بذلك أعمالا يمكن وصفها بأنها عدائية.[2]

ب- إذا لبس زيا يشابه الزي العسكري أو يقترب منه بشدة، أو لازم أو تتبع وحدة عسكرية، كون الوحدات العسكرية تشكل هدفا مشروعا للعدو، بحيث يمكن قصفها في أي وقت من أوقات النزاع المسلح.[3]

ج- التواجد في مناطق مشروعة الاستهداف يفرض حمايتهم: فإذا تواجد الصحفي في مناطق يجوز استهدافه، ويسمح القانون بمهاجمتها، وذلك بغية حماية هذه الأماكن من هجمات الطرف الآخر، يكون بذلك عرضة لهذه الهجمات ويتعذر على الطرف الآخر في هذه الحالة التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني.[4]

د/- حالة الضرورة: أباحت القواعد العامة للحرب التي تكونت عبر السنين أثناء المنازعات المسلحة للقوات المسلحة، إمكانية استعمال العنف والشدة والتهديد ضد العدو، ولكن بالقـــــدر اللازم والضروري والكافي لتحقيق الغرض المطلوب، وهو تحطيم قدرات العـــدو العسكرية، والقضاء على روحه المعنوية، وإضعاف قدراته القتالية،

---

[1] - ألكسندر بالجي جالو ، المرجع السابق، ص 6.
[2] - محمد شقير، المرجع السابق، ص9.
[3] - رقية عواشرية، المرجع السابق ، ص 159.
[4] - ألكسندر بالجي جالوا، المرجع السابق، ص 7.

وبالتالي فلا يجـــوز جعل العنف والشدة وسيلة للاعتداء على المدنيين بهذه الذريعة، وأن لا يكون استخدام القسوة والشدة أساسا لكل عمل عسكري.[1]

وعلى العموم فإن الصحفيين، وبغض النظر عن جنسياتهم يجب أن يتمتعوا بالحماية القانونية الدولية أثناء النزاعات المسلحة، سواء أكانت لديهم هويات تثبت صفتهم تلك أو لا، ويجب أن يكون هذا هو الأصل العام حتى لو كان الصحفي من جنسية الدولة المعادية، ذلك أن الحماية التي يتمتع بها الصحفي تنبع من صفته كصحفي، وليس من الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، حتى ولو كانت معادية.

[1] - نزار أيوب، القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنساني، ط2، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الموطن ، رام الله، 2003، ص 28، متاح على الموقع: http://www.piccR.org بتاريخ 18 مارس 2014 على الساعة 15:20

خلاصة الفصل

وفقا لما سبق ذكره، نستنتج أن الصحفيون والإعلاميون وجميع الطاقم المساعد لهم، يؤدون دورا فعالا في نقل الحقائق ووقائع النزاعات المسلحة، وكشف ما تسعى الأطراف المتحاربة إلى إخفائه والتستر عليه، لذلك فإن المراسلين بمختلف أصنافهم معرضون للقتل والاعتقال التعسفي، مما استدعى الأمر توفير الحماية لهم، والقانون الدولي الإنساني واضح في هذا المجال إذ جاء بالعديد من الأحكام التي تهدف في مجملها إلى حمايتهم، حيث اعتبر المراسلين الحربيين(الصحفيون الذين لهم تفويض مباشر من أحد أطراف النزاع بمتابعة قواته)، الذين يتم أسرهم أثناء أداء واجباتهم في منطقة نزاع مسلح أسرى حرب، ونخص بالذكر المادة الرابعة فقرة (أ-4) منها، وأكد ذلك البروتوكول الإضافي الأول 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، كما وسع هذا البروتوكول بصورة رسمية الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني، لتشمل فئات أخرى غير الصحفيين المصرح لهم بمرافقة القوات المسلحة، إذ يتمتع هؤلاء الصحفيين بوضعية المدنيين، ويجب حمايتهم في ضوء ذلك، فـــلا يجوز استهدافهم بشرط امتناعهم عن أي نشاط قد يعرض حالتهم المدنية وطبيعتها للخطر، هذا ما وضحته المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول في فقرتها الأولى، حيث أن الصحفي تتم حمايته باعتباره شخصا مدنيا غير مشارك في القتال دون الالتفات إلى وظيفته الإعلامية، فالقـــــانون الدولي الإنساني لم ينشئ وصفا خاصا بالصحفي، وإلا لكانت البطاقـــــة شرطا للتمتع بميزات هـــذا الوضع.

بذلك يجب احترام الصحفيين سواء كان بحوزتهم بطاقة هوية أم لم يكن، طالما أنها لا تخلق لهم وضع المدنيين، لأنهم متمتعون به أصلا، فهي فقط لها فائدة عملية في حالة وقوع الصحفي في أسر أحد أطراف النزاع ، فوجود البطاقة بحوزته يعد قرينة تشهد لمصلحته بأنه مجرد صحفي غير مقاتل، يلزم إطلاق سراحه طالما لم يرتكب عملا عدائيا.

وعليه فالمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول تحمي الصحفيين المعتمدين والصحفيين المستقلين الذين يعملون بشكل منفرد، وذلك بوصفهم أشخاصا مدنيين في منطقة نزاع مسلح دولي.

الفصل الثاني

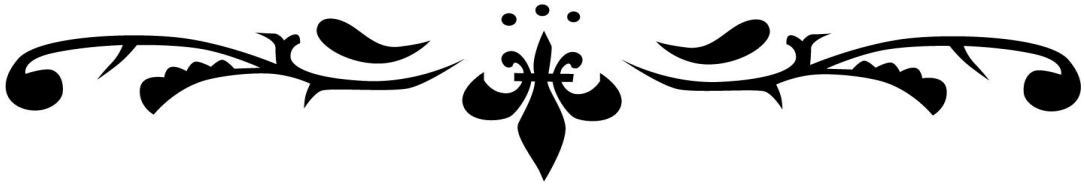

آليات حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لقد أصبحت ظروف ممارسة الصحفيين لمهامهم في اوقات النزاعات المسلحة أكثر تعقيدا مع تزايد خطورة تغطية الحروب من خلال الهجمات غير المتوقعة التي تستهدفهم، اضافة إلى عدم كفاءة وتأهيل الصحفيين إزاء التطورات المتزايدة في ميدان التسليح، مما استدعى الأمر توفير الحماية لهم وفقا لما نصت عليه مختلف الصكوك الدولية، لكن هذه الحماية لا تكون لها أي فائدة اذا لم تكن هناك أي ضمانات، فلقد وضع القانون الدولي الإنساني آليات تضمن تطبيق بنود اتفاقياته على الصعيد الوطني وكذا على الصعيد الدولي.

فعلى الصعيد الوطني على الدولة الإنضمام إلى الإتفاقيات الإنسانية والإلتزام بها، والسعي من اجل ملائمة تشريعاتها بما يتوافق مع ما إلتزمت به على الصعيد الدولي ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

أما على الصعيد الدولي فوجود هيئات دولية تسعى لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، ووجود قضاء جنائي دولي يسعى لملاحقة منتهكي قوانين النزاعات المسلحة والمخالفات الجسيمة التي تطال حقوق الإنسان يعدان من الضمانات الفعالة لحماية الصحفيين.

وللتفصيل أكثر حول آليات حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتضمن الأول آليات الحماية على الصعيد الوطني، أما الثاني فيحتوي على آليات الحماية على الصعيد الدولي.

المبحث الأول: آليات الحماية على الصعيد الوطني

وضع القانون الدولي الإنساني آليات لضمان تطبيق بنود اتفاقياته على الصعيد الوطني للأسرة الدولية، فعلى الدولة أن تنظم الإتفاقيات الإنسانية وتلتزم بها، وتقوم بموائمة تشريعاته الوطنية بما يتوافق مع ما إلتزمت به على الصعيد الدولي، ثم بعد ذلك تقوم بنشر قواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن. ونتناول كل ذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية

إن انضمام الدول إلى الإتفاقيات الخاصة بحماية الصحفيين يعد بمثابة خطوة اولى في طريق تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين، ويرجع ذلك لاعتبار الاتفاقيات بالمعنى الواسع، المصدر الأول للقانون الدولي، والإلتزامات الدولية.[1] وتلتزم الدول التي تدخل في اتفاقيات فيما بينها بإحترام أحكام تلك الإتفاقيات.

وبناء على ذلك يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1929 وعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المتعلقة بحماية الصحفيين، أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق تلك الإتفاقيات وأن تقوم بتطبيق وتنفيذ احكامها قبل وقوع المخالفات والإنتهاكات (في وقت السلم)، وفي حالة وقوع اشتباك مسلح بينها وبين طرف آخر و قصرت في القيام بواجبها عليها أن تتحمل بقية المسؤولية الدولية.[2]

إن افضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القواعد المقررة لحماية الصحفيين يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد، حيث أن الدول عندما وافقت وصادقت وإنضمت إلى الإتفاقيات ذات الصلة، فإنما هي تكون قد التزمت بضمان احترام هذه الإتفاقيات من جانب كل منها

---

[1]- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 288.

[2]- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 274.

في اطار سلطتها، وهذا الإلتزام المترتب على الدول بإحترام اطراف القانون الدولي الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين، لذلك يتعين على الدول اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لتنفيذ إلتزاماتها اتجاه تطبيق وتنفيذ القانون الدولي الإنساني.[1]

عندما تقوم الدولة بخرق التزاماتها القانونية تكون مسؤولة أمام القانون، حيث تعتبر المسؤولية من مقتضيات المبادئ العامة للقانون المعترف بها في الدول المتمدنة، لأنه من المنطقي أن يسأل أشخاص القانون الدولي، عما يقترفونه من أفعال تشكل إ نتهاكا لأحكام لقواعد القانون الدولي.[2]

إن إنضمام الدول إلى الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحفيين، يجعلها تضطر إلى الالتزام بأحكامها، وهو ما تقتضي به المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،حيث تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها، بمقتضى الاتفاقيات والبرتوكول الإضافي الأول، كما تسعى لإصدار الأوامر والتعليمات الكفاية بتأمين إحترام الإتفاقيات والبرتوكول الإضافي الاول وتشرف على تنفيذها.[3]

وحيث أن الحال كذلك، يعد موضوع إنضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية الصحفيين من الأهمية بمكان من اجل تحمل الأثار المترتبة، سواء بين الدول التي عقدتها أو بالنسبة للغير، أي الدول غير الأطراف في المعاهدة، وتتمثل هذه الأثار في الالتزامات التعاقدية التي يتعين على الأطراف القيام بها، ذلك أن كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها عليهم تنفيذها بحسن نية.[4]

---

[1]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 174.

[2]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 117.

[3]- نص المادة (80) من البروتوكول الإضافي الأول :« تتخذ الأطراف السامية، المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين إحترام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وتشرف على تنفيذها».

[4]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص118.

وتجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى الالتزامات التي تنشأ من جراء الانضمام الى الاتفاقيات الخاصة بحماية الصحفيين فيما بين الدول والتي من شأنها إلزام الدول، بتطبيق وتنفيذ أحكامها المتعلقة لكفالة إحترام حقوق الصحفيين وتوفير الحماية لهم طبقا لما تضمنه المعاهدات الدولية ذات الصلة، فإن هذه الآثار تطال كذلك الدول غير الأطراف فيها، نظرا لكون المبادئ القانونية التي تشتمل عليها تشكل مبادئ عامة تهم الجميع وتؤمن أوضاع الاستقرار الدائمة.[1]

كما يتعين لفت الانتباه الى الطابع العرفي للاتفاقيات الخاصة بحماية الصحفيين مما يجعلها ملزمة لجميع الدول بموجب ما تنشأ عنه من سلوكات لدى الدول تواتر عليها الاستعمال وتكرر، مما جعل الدول تعتقد بأنها ملزمة بالقيام بمثل هذه التصرفات، نظرا لأنها تنال الاعتراف والاحترام من أغلبية الدول التي تسير باتجاه التمسك من خلال علاقاتها الدولية، حيث أصبحت المعاملات التي يحظى بها الصحفيين من وجوب معاملتهم معاملة انسانية في جميع الأوقات، والمحافظة على الصحفي الأسير وكرامته وعدم الاعتداء على حياته والمساس بسلامته البدنية، ومحاكمته محاكمة عادلة، وتمتعه بالمتطلبات اللازمة لحياته في داخل المعسكرات، وحقه في المأوى والرعاية الطبية والترفيه والتعليم تشكل العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.[2]

وتجدر الإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعبت دورا هاما في حث الدول على الإنضمام الى الاتفاقيات ذات الصلة، بحماية الصحفيين من أجل ضمان إحترام حماية حقوق هؤلاء الصحفيين ماديا ومعنويا وقضائيا، وتأمين معاملة إنسانية لهم.[3]

وختاما يمكن القول "أنه بالرغم من أهمية الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الصحفيين، فإنه لا يعدو ذلك إلا أن يكون خطوة أولى يتعين أن تتلوه خطوات

---

[1]- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص289.

[2]- سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2010، ص 491.

[3]- يلينا بيجيش،" دعم التمييز والنزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص33.

أخرى، لتتحول أحكامها وقواعدها الى ممارسة ملموسة، ولا يتأثر ذلك إلا باعتماد الدول التدابير الشريعية والتنظيمية اللازمة لإدراج الاتفاقيات الخاصة بحماية الصحفيين في النظام القانوني الوطني والممارسات الوطنية، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: موائمة النظام القانوني الوطني مع الاتفاقيات ذات الصلة

لضمان حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح، لابد أن يكون هناك تنسيق بين قواعد القانون الدولي الانساني التي تقر الحماية للصحفيين وأعيانهم وبين القانون الوطني، وبدون ذلك لا يكون لقواعد هذه الحماية أي فعالية.[1]

والواقع أن الدول ملزمة بتطبيق مضمون الاتفاقيات استنادا الى القاعدة العرفية التي تقضي سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، ومبدأ عدم تناقض المعاهدات الدولية المصادق عليها، والتشريعات الوطنية، كما أن الدول لا تستطيع التهرب من التزاماتها الدولية بدعوى نقص تشريعاتها، كل ما في الأمر أن إدماج نصوص الاتفاقيات في التشريع الداخلي يساهم في توسيع معرفتها من قبل الأوساط المختلفة.[2]

وبناءا على ما تقدم نرى من المهم التعرض الى الجهود المبذولة من جانب الدول في مجال مواءمة تشريعاتها الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا: جهود الدول في مجال الموائمة

لقد بادرت العديد من الدول الى المضي قدما نحو مواءمة تشريعاتها الداخلية مع الالتزامات المترتبة على ابرامها للاتفاقيات وذلك باتخاذ تدابير من شأنها ادراج أحكام الاتفاقيات ضمن تشريعاتها القانونية الوطنية.

---

[1]- نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 117.

[2]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 119.

وتعد اليمن إحدى الدول التي قطعت شوطا كبيرا في مجـــال مواءمـــة تشـــريعاتها الداخلية مع اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين، وقد قامت اليمن بإدماج جرائم الحرب ضمن القانون الجنائي العسكري اليمني الجديد رقم 21 الصادر في جويلية 1998 بشـــأن الجرائم والعقوبات، حيث تضمن فصلا كاملا عن جرائم الحرب، كما نص صراحة على عدم قابلية الجرائم للتقادم[1]، فعلى سبيل المثال: تنص المادة 26 من هذا القانون على أنـــه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على عشرة سنوات، أو لجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون، ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحـــق ضررا بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها، وتعتبر على وجه الخصوص من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون الافعال التالية:

- ✓قتل الأسرى أو المدنيين.
- ✓تعذيب الأسرى، أو إساءة معاملتهم، أو تعمد احداث ألام شديدة بهم، أو اخضاعهم لأي تجارب علمية.
- ✓تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية، والعقلية والصحية للأسرى مـــن العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة.

تقوم ليبيا بجهود في مجال الموائمة، وقد كانت البداية بإصـــدار مرســـوم اللجنـــة الشعبية العامة رقم 253 لعام 2005 من أجل انشاء اللجنـــة الوطنيـــة للقـــانون الـــدولي الإنساني، والتي تم اعتمادها في 18 ديسمبر 2005، ومن بين المهام المنوطـــة باللجنـــة، تحديد استراتيجيات وبرامج لعرض تطبيق ونشر القانون الدولي الانساني وتقديم اقتراحات

[1]- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشـــورات ELGA، الجزائـــر، باتنـــة، 2002، ص 108.

من أجل مواءمة التشريعات الداخلية مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني، بما فيها الاتفاقية الثالثة لعام 1949.[1]

كما أن بلجيكا بتاريخ 16 جوان 1993 أصدرت قانون خاص بمكافحة الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1997، ويتكون هذا القانون من 09 مواد مقسمة على بابين، يتعلق الأول بالانتهاكات الجسيمة، حيث أورد هذه الانتهاكات، ووضع عقوبات لها، وأما الباب الثاني يتعلق بالاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام، وقد نص هذا القانون على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي باختصاص المحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الجسمية بغض النظر عن مكان ارتكابها.[2]

أما الولايات المتحدة، فمن خلال قانون معاملة المحتجزين لعام 2005 تحظر المعاملة اللاانسانية ضد أسرى الحرب، كما يجرم هذا القانون أية معاملة قاسية وحاطه بالكرامة ضد الاشخاص المحتجزين، والذين يقعون تحت السيطرة الفعلية لحكومة الولايات المتحدة، فضلا عن حظر إخضاعهم للعقاب.[3]

ثانيا: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الموائمة

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لعبت ولا تزال تلعب دورا أساسيا في مجال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بوجه عام، وإتفاقية جنيف الثالثة بوجه خاص، وذلك بموجب ما تنص عليه صكوك القانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف التي أوكلت الى اللجنة مهاما محددة من جانب، وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر، ومن مبادرات اللجنة تلك التي تتعلق بمساعدة الدول في مجال الموائمة، حيث يتعين التذكير بالجهود التي تبذلها اللجنة عن طريق دائرة الخدمات الاستشارية التي أنشأتها

---

[1]- بوناب ميلور، حماية المرأة إبان النزاعات المسلحة، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2012)، ص 95.

[2]- نبيل محمود حسين، المرجع السابق، ص 183.

[3]- يلينا بيجيش، المرجع السابق، ص 35.

وذلك سعيا منها لتعزيز دعمها للدول في ميدان مواءمة قوانينها الداخلية بالقانون الإنساني.[1]

وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال قسم الخدمات الاستشارية الى تشجيع عملية بدء التنفيذ على الصعيد الوطني، مع الارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الانسانية، وكفيلة بتسيير تطبيقها الفعلي، وقد أفضت الجهود المبذولة من قبل قسم الخدمات الاستشارية الى نتائج مشجعة في هذا المجال خلال السنوات الأخيرة، إذ بادرت 16 دولة الى تعديل أو إدراج جرائم الحرب ضمن تشريعاتها الوطنية.[2]

في ضوء ما تقدم الإشارة إليه، يتعين التذكير بأن مواءمة الأنظمة القانونية الوطنية مع قواعد الاتفاقيات لاسيما تلك التي تشكل انتهاكات جرائم الحرب أو مخالفات جسيمة، يشكل اجراء ضروري وحتمي من أجل إنشاء منظومة قانونية داخلية تردع مرتكبي الجرائم التي تقترف ضد الصحفيين.

المطلب الثالث: النشر

من الثابت أن جميع الأنظمة القانونية تقر بأن جاهل القانون لا يعذر طبقا للقاعدة "لا يعذر أحد بجهل القانون" وبالرغم من أهمية هذه القاعدة في مجال الحاق الانتهاكات بمقترفيها إلا انه يتعين الاعتراف بحقيقة أن عدم احترام قواعد الاتفاقيات يعود في كثير من الحالات الى عدم معرفة مضمونها لدى الأوساط المعنية.

وتجدر الاشارة أن للنشر طابع وقائي وهو ما يمكن أن يكون في المرحلة السابقة للنزاع أو للأعمال العدائية، ويمكن أن يكون إبان النزاع في المرحلة اللاحقة له، ومن المهم أن نشير أن فاعلية عملية النشر تتوقف على إعداد الاشخاص وتدريبهم وتأهيلهم ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم.

---

[1]- آدم جبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 300.

[2]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 185.

أولا: الجهات المستهدفة من النشر

يمكن حصر الأوساط المستهدفة من عملية نشر قواعد الاتفاقيات في القوات المسلحة التابعة للدول الأطراف في الاتفاقيات وفئات المدنيين المتمثلة في السكان والسلطات الإدارية والأوساط الجامعية وأوساط المدارس الابتدائية والثانوية.

1. القوات المسلحة

تضمن القانون الدولي الانساني الكثير من القواعد التي يجب على المقاتل اتباعها في ميدان المعركة، منها عدم توجيه العمليات العدائية ضد المدنيين وأعيانهم ومن بينهم الصحفيين ووسائل الإعلام المختلفة، وعدم استعمال أسلحة معينة حضرتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.[1]

و لا شك معرفة هذه القوات بالقانون لاحترامه وتنفيذه، وبعبارة أخرى فإن وفاء العسكريين بالتزاماتهم تتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم، ولا يجوز أن يقتصر التدريب على العمليات العسكرية، بل لابد أن يقترن كذلك بالتدريب على احترام القواعد الخاصة بنقلهم الى معسكرات الدولة الحاجزة وأسلوب معاملتهم، ما يجب تدريب القوات المسلحة على أن روح الانتقام قيمة سلبية ترفضها المبادئ الانسانية والأخلاق، وتدريبهم على تحكيم العقل والضمير والتشجع بالقيم الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.[2]

2. السكان المدنيون

إن نشر قواعد القانون الدولي الانساني بين السكان المدنيين يتميز بالتعقيد، نظرا لعدم تجانس هذه الفئة التي تتكون من شرائح مجتمعة، سوى من حيث اللغة، الدين، العرق، أو الثقافة، وذلك يحتم تنوع أساليب عملية النشر بحسب طبيعة كل فئة.[3]

---

[1]- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط6، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 315.

[2]- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 391.

[3]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 128.

ويلاحظ في سياق نشر القانون الدولي الإنساني عامة والاتفاقيات المتعلقة بالصحفيين على وجه الخصوص أن القرار رقم 21 بشأن نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة (1974-1977)، حدد الفئات من المدنيين الواجب استهدافها من عملية النشر[1]، وهي:

- **السلطات الادارية:** باعتبارها تشكل من كبار الموظفين في الدول الذين يصنعون القرارات ويختصون باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات بقصد نشر قواعد القانون وتنفيذها.

- **الأوساط الجامعية:** حث القرار الدول المتعاقدة على إتخاذ الاجراءات بقصد نشر قواعد القانون وتنفيذها وتأمين نشر المعرفة بالقانون من خلال تعزيز تدريس القانون المشار إليه في الجامعات ومعاهد القانون والعلوم السياسية والطبية...إلخ، بإعتبار الأوساط الجامعية يمثلون خيرة أبناء كل دولة ويمكن أن يصبحوا في المستقبل من كبار المسؤولين، ويأتي في مقدمة الأوساط الجامعية كلية الحقوق.[2]

- **أوساط المدارس الابتدائية والثانوية:** كما تضمن القرار رقم (21) من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف اتخاذ ما يلزم من تدابير إزاء وزارات التربية لحثها على إدراج دروس تخص مبادئ القانون الدولي الإنساني، على أن يتحقق ذلك في الحدود التي يمكن أن يستوعبها التلاميذ، حيث يتعين أن يقتصر الأمر على المبادئ الأساسية للقانون، وتبدو أهمية ذلك خاصة أن طفل اليوم قد يصبح جندي الغد، الذي قد تمنح له مسؤوليات في معسكرات الأسرى، لكن لترسيخ هذه القيم والمبادئ في أذهان الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الفئة، يتعين إتباع طرق تربوية تتلاءم مع إستعدادات وميولات

[1]- شريف عتلم ، المرجع السابق، ص 318.

[2]- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص118.

وقدرات هذه الفئة، ويمكن الاستعانة بالكتيبات المصورة وبأفلام الفيديو والمسرحيات وغيرها من الوسائل التعليمية لهذه الغاية.[1]

وتجدر الملاحظة أن النشر في أوساط الشباب لا يقل أهمية عن النشر في الأوساط الابتدائية والثانوية، لأن الوعي في أوساط الشباب لقواعد القانون الدولي الإنساني عامة والاتفاقية الثالثة خاصة يشكل خطوة تحسيسية من شأنها تزويدهم بمعرفة تداعيات العنف وأثاره على الارواح والممتلكات وعلى السلم والأمن العالمين. وقد أكد أهمية ذلك المؤتمر الدولي 23 للصليب الأحمر عام 1977 في القرار المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني بقوله "المؤتمر يطلب من الجمعيات الوطنية تقوية جهودها في المشاركة مع حكوماتها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئه تجاه الشريحة الأكثر سعة وخصوصا الشباب.[2]

ثانيا: التأهيل

من أجل تدعيم عملية نشر القانون الدولي الإنساني وضع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 آليتين تتمثل في المستشارين القانونين والعاملون المؤهل.

1. المستشارون القانونيون في القوات المسلحة

تضيف المادة 82 من البروتوكول الأول لعام 1977 أداة مهمة للإرتقاء بمستوى القانون الدولي الإنساني والإلتزام به في القوات المسلحة، فهي تلزم الدول المتعاقدة بأن تعمل دوما وتلزم أطراف النزاع بالعمل أثناء النزاع المسلح على توفير مستشارين قانونين، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات التي تصدر للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

ويختار هؤلاء المستشارين إما من ضباط القوات المسلحة ويدربون من الناحية القانونية، وقد يتم تعيين أشخاص ذوي اختصاصات ومؤهلات قانونية بإمكانهم أداء هذه

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 129.

[2]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 340.

المهمات على أن يتم تدريبهم عسكريا. ووفقا لنظام المستشارين القانونين يقوم هؤلاء بوضع وإعداد الخطط والبرامج اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني ونشره لدى الفئات المعنية وابداء الرأي في التدابير المتخذة في اعداد العمليات العسكرية.[1]

ولقد كانت السويد من الدول الأوائل التي طبقت هذا النظام، بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر في عام 1986 والمعدل بموجب المرسوم رقم 1988 المتعلق بمستشاري القانون الدولي الإنساني ووضع خطط لازمة لذلك، وتقديم المشورة ويكون اختيارهم من القانونين الذين يدربون تدريبا عسكريا.[2]

2. الأشخاص المؤهلون

تقضي المادة 06 من البروتوكول الأول لعام 1977 بأن تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وكذا الملحق خاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أنه على إثر إنعقاد المؤتمر الدولي للجنة الدولية (فينا 1965) تم اعتماد توصية تتعلق بضرورة إعداد عدد كافي من الشخصيات وتأهيلهم، بحيث يكونون قادرين على مراقبة تطبيق قواعد الإتفاقيات تطبيقا عادلا خلال النزاعات المسلحة، كما دعا المؤتمر الدولي الأطراف في الإتفاقيات لتكوين مجموعات من الأشخاص يتوافرون على الكفاءة المطلوبة للنهوض بهذه المهام، وعبر المؤتمر بخصوص هذا الشأن عن أمله في أن تساهم اللجنة الدولية في تكوين هؤلاء الأشخاص.[3]

---

[1]- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص498.

[2]- عواشرية رقية، المرجع السابق، ص ص338_ 339.

[3]- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في المؤتمر الدولي والقانون الداخلي، ط3، الجزائر، 2004، ص118.

لم تبين المادة 06 سالفة الذكر طبيعة الأشخاص المؤهلين، ولكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية لإمارة "موناكو"، أشار على سبيل المثال إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية، الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا.[1] ويكون هؤلاء العاملون المؤهلون بحاجة إلى إعداد وتأهيل حتى يتمكنوا من تسهيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بوجه عام، كل في مجال تخصصه بصورة فعالة.[2]

أما فيما يتعلق بواجبات الأشخاص المؤهلين، فإنه يجري إختيارهم في زمن السلم، وذلك للقيام بواجباتهم في زمن النزاعات المسلحة، كما أنهم يلعبون دورا كبيرا في وقت السلم، حيث يمكنهم المساهمة في عمليات نشر القانون الدولي الإنساني طبقا للمادة 83 من البروتوكول الإضافي لأول، ومساعدة الحكومات في موائمة نصوصها التشريعية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لذلك.[3]

[1]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 211.

[2]- يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 200.

[3]- محمد يوسف علوان، المرجع سابق، ص 500.

المبحث الثاني: آليات الحماية على الصعيد الدولي

فضلا عن الآليات الوطنية التي تضمن التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي الإنساني، توجد آليات أخرى على الصعيد الدولي تدعمه، وفي هذا الإطار تلعب الهيئات الدولية دورا مهما ورائد لضمان إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، في مجال حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، من بينها الأجهزة المعينة بحماية الصحفيين كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية ومجلس الأمن.

كما أن للمنظمات الدولية الإعلامية غير الحكومية دورا هاما في هذا المجال، وفي الأخير يمكن أن يعتبر القضاء الجنائي الدولي ضمانة فعالة لحماية الصحفيين.

وعليه سيتم التعرض لكل هذه العناصر وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأجهزة المعنية بحماية الصحفيين

تتجسد الأجهزة المعنية بحماية الصحفيين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلس الأمن، ومنظمة العفو الدولية، حيث تسهر هذه الأجهزة على حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، وذلك بإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما سيتم توضحه وفق مايلي:

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية دولية فعالة لحماية الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، لذلك سيتم التطرق لمفهوم هذه اللجنة ودورها في حماية الصحفيين.

1. مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف اللجنة، ظروف نشأتها، وكذا مبادئها التي تقوم عليها.

أ. تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها بأنها:« منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، وهي غير حكومية من حيث طبيعتها وتشكيلتها، وقد أسندت اليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1997».[1]

ب. ظروف نشأتها

ترجع ظروف نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المواطن السويسري "هنري دونان Henri Dounant" الذي شهد معركة في "سولفرينو" بإيطاليا في عام 1859، ولقد كتب "دونان" ما شاهده في المعركة من قتلى وجرحى ومعاناتهم في كتابه ذكريات "سولفرينو" عام 1863، وقد وجه من خلاله نداءين الأول يدعو فيه إلى تشكيل جمعيات إغاثة في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب، والثاني يدعو فيه إلى الإعتراف بالأشخاص المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب إتفاق دولي.[2]

وبعد مناقشة مقترحات "دونان" من قبل جمعية جنيف للمنفعة العامة وتشكيل لجنة من خمسة أعضاء لبحث امكانية تحويل أفكار "دونان" إلى واقع، أنشأت "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى" التي سميت فيما بعد باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذه الأخيرة لا تعد شخصا من أشخاص القانون الدولي، ذلك أنها لم تنشأ بموجب معاهدة أطرافها الدول، ومن أجل أن تمارس اللجنة الدولية مهامها، قامت بإبرام ما يجاوز أربعين إتفاق مقر مع العديد من الدول، منحت بموجبها اللجنة الدولية الحصانات والامتيازات من أجل ممارسة عملها.[3]

---

[1]- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 394.

[2]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص ص 134_135

[3]- بوناب ميلور، المرجع السابق، ص 114.

ج. مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء رسالتها على سبعة مبادئ، تمثل مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، هذه المبادئ مرت بعدة مراحل تاريخية[1]، وتتمثل فيما يلي:

- **مبدأ الإنسانية:** إن الغاية والميزة الأساسية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الرغبة في تقديم العون إلى الجرحى في ميادين القتال دون تمييز وتخفيف ورفع المعاناة عن البشرية في جميع الأحوال، كما تهدف إلى حماية الحياة والصحة، وإلى ضمان الشخصية الإنسانية وتعزيز التفاهم المتبادل، الصداقة والتعاون والسلام الدائم بين الشعوب؛[2]

- **عدم التحيز:** يقضي هذا المبدأ بوجوب احترام جميع الأشخاص وحمايتهم دون أي تفريق أو تمييز مبني على أساس العرق أو الدين أو الانتماء الطبقي، أو السياسي، وإعطاء الأولوية للحالات الأشد حاجة للحماية والمساعدة، حيث تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التخفيف من معاناة الأفراد، مسترشدة بمعيار واحد هو مدى حاجتهم للعون.[3]

- **الحياد:** جاء في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية، أنه في سبيل الإحتفاظ بثقة الجميع، تمتنع الحركة عن الإشتراك في الأعمال العدائية، وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو الذهنية؛[4]

---

[1]- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زم النزاعات المسلحة الجريمة آليات الحماية، ط1، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، 2007، ص110.

[2]- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار العمدي عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 28.

[3]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص ص 68_ 69.

[4]- عبد القادرحوبة، المرجع السابق، ص 136.

- **الإستقلال :** رجوعا لديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر، والهلال الأحمر، فإن الحركة مستقلة، ويجب على الجمعيات الوطنية رغم أنها هيئات معاونة للسلطات العامة في الخدمات الإنسانية أن تخضع لقوانين بلدانها وذلك بالمحافظة بصفة دائمة على إستقلالها الذي يمكنها من العمل في جميع الأوقات وفقا لمبادئ الحركة.[1]

- **الخدمة التطوعية:** لقد عرفت الديباجة النظام الأساسي للحركة مبدأ التطوعية على أن الحركة الدولية منظمة تطوعية للإغاثة لا تدفعها بأي من الأحوال رغبة في الربح.[2]

- مبدأ الوحدة: أي لا تقام أكثر من جمعية وطنية واحدة في أي دولة، ذلك ان وجود أكثر من جمعية في دولة يؤدي إلى الإرتباك في العمل بين عدة جمعيات، كلها تعمل نفس المهام، وكل منها مستقل عن الجمعيات الأخرى؛[3]

- **مبدأ العالمية:** عبرت ديباجة الحركة الدولية للهلال والصليب الأحمر عن مبدأ العالمية بأنه « الهلال والصليب الأحمر حركة عالمية النطاق، تتمتع فيها كل الجمعيات بحقوق متساوية، وتقع عليها جميع المسؤوليات وواجبات متساوية في مساعدة بعضها البعض.[4]

2. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كفالة تطبيق الاتفاقيات، فهي تخطر الأطراف المعنية بطريقة مباشرة وسرية بمخالفات القانون الدولي الإنساني التي ثبت وقوعها، وتتوسط بين الأطراف المتحاربة، وتتلقى الشكاوى وتساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وتعمل اللجنة على عدم المشاركة في أي تحقيق حول أية

---

[1]- نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2010)، ص 109.

[2]- موات مجيد، المرجع السابق، ص 230.

[3]- عمر حسين، المرجع السابق، ص 113.

[4]- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، المرجع السابق، ص 395.

مخالفات مزعومة، وذلك لأن من شأن مشاركتها في مثل هذه التحقيقات أن يلحق أضرارا بأنشطتها في مجال توفير الحماية وتقديم المساعدات.[1]

أما عن دور هذه اللجنة بالنسبة لحماية الصحفيين، فهي تعمل على مساعدتهم من أجل تخطي الصعوبات التي تعترضهم أثناء ممارسة مهامهم، ولعل طابعها الإنساني في هذا الصدد يكمن أنه في حالة اختفاء، أو اعتقال صحفي أثناء نزاع مسلح، أو حجزه وتوقيفه، بإمكانها التدخل كونها تستطيع التقرب من قوات العسكرية والاستعلام عن مكان تواجده.[2]

وللجنة الدولية للصليب الأحمر حق قانوني بزيارة المحتجزين، حيث تتلقى اللجنة تراخيص واسعة للقيام بزيارات منتظمة، فهي لا تسأل مباشرة عن أسباب الاحتجاز، بل عن أحوال المحتجزين وذلك لمعرفة أخبارهم.[3]

أما في حالة أسر الصحفي يكون لها الحق في الحصول على إذن بزيارته من طرف أحد مسؤوليها إذا كانت هناك ضرورة لمرافقة طبيب، أي في حالة العجز والمرض، كما بإمكان الصحفي في حالة الخطر الإتصال بأحد أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالوكالة الصحفية التابعة لها والتي مقرها جنيف.[4]

إذن فاللجنة الدولية للصليب الأحمر ذات طابع حيادي، فهي لا تتحدث عن دوافع التوقيف أو الاعتقال، ولا تطالب بأي حال من الأحوال بحرية الصحفيين المعتقلين لكن الهدف من الزيارات التي تقوم بها هي واجب إنساني بسيط، فهي تلعب دور الوسيط بين الصحفيين في المعتقلات وبين عائلاتهم.[5]

---

[1]- عبد القادر حوبة، المرجع السابق، ص 138.

[2]- ليندة شراشة، المرجع السابق، ص 129.

[3]- رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 36.

[4] : Jeanphilippe, op cit, p 26.

[5]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاريطة، 2003، ص76.

ثانيا: منظمة العفو الدولية

تسعى منظمة العفو الدولية على أساس من الاستقلال والنزاهة والحياد إلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وترى المنظمة أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، لذا سيتم تعريف منظمة العفو الدولية، ثم دورها في مجال حماية الصحفيين.

1. تعريف منظمة العفو الدولية

هي حركة عالمية يناضل أعضائها من أجل تعزيز وخدمة قضايا حقوق الإنسان وهي منظمة مستقلة ومحايدة، فهي مستقلة عن الحكومات والإيديولوجيات السياسة والمصالح الإقتصادية والمعتقدات الدينية، تضم هذه المنظمة في إطار عملها نشطاء متطوعين يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الأفراد.[1]

2. دور منظمة العفو الدولية في حماية الصحفيين

تلعب المنظمة دور فعال ومحسوس في التصدي لأخطر صور الإنتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، وفي مكافحة التعذيب والمعاملات أو العقوبات اللانسانية أو المهنية التي ترتكب أو توقع ضد الأشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين أو السجناء.[2]

وعلى الرغم من صدور كل هذه القرارات مازال الصحفيون يتعرضون للقتل والاختطاف والإعتقال التعسفي في مناطق النزاع المسلح، وخير مثال على ذلك ما يحصوا للصحفيين العاملون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الذين لا يزالون عرضة لإعتداءات قوات الإحتلال الحربي الإسرائيلي، ومن الواضح أن ما تمارسه قوات الإحتلال من إعتداءات على الصحافة، بما فيها جرائم القتل العمد وتهديد السلامة الشخصية للصحفيين هي جزء من حملة منظمة لعزل الأراضي الفلسطينية المحتلة عن باقي أرجاء العالم

[1]- بخوش حسام، المرجع السابق، ص58.

[2]- سامح جابر البلتاجي، المرجع السابق، ص 129.

للتغطية على ما تقترفه من جرائم بحق المدنيين.[1] وهذا ما يوضحه الرسم البياني الوارد في الملحق رقم (04)

كما أكدت منظمة العفو الدولية على وجوب إتخاذ التدابير الدولية لحماية هذه الفئة، ودعت أعضاء مجلس الأمن إلى منع الهجمات التي تستهدفهم، ومعاقبة من يقومون بها، إلا أن حماية الصحفيين لا ينبغي أن تقتصر على حالات النزاع المسلحة، فهم يتعرضون للإعتداءات والإعتقالات ويجبرون على ممارسة الرقابة الذاتية للحد من حرية الصحافة.[2]

وتقوم المنظمة أيضا بدور هام في التعاون مع مجموعة العمل التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مع المقرر الخاص لحالات التعذيب، والمقرر الخاص لحالات الطوارئ، حيث تقوم بإمدادهم بالتقارير والمعلومات.[3]

ثالثا: مجلس الأمن

يحتل مجلس الأمن أهمية بالغة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، حيث يعتبر صاحب المسؤولية الرئيسة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، لذا سيتم التطرق إلى تعريفه، ودوره في مجال حماية الصحفيين.

1. تعريف مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، وأهم جهاز فيها وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم، والسهر على الأمن الدولي بموجب سلطاته المحددة في الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فبتحرره من القيود التي فرضتها

---

[1]- التقرير الحادي عشر خاص بالإعتداءات الإسرائيلية على الصحفيين، سلسلة تقارير "أفراس الصحافة"، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ديسمبر، 2007، ص: 03، متاح على الموقع: http://www.piccr.org، بتاريخ 16 مارس2014، على الساعة 13:00.

[2]- ليندة شرابشة، المرجع السابق، ص 120.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، ومبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة الأزارطية، 2011، ص199.

عليه الحرب الباردة أصبح المجلس أكثر قدرة على إدارة الأزمات الإنسانية خاصة التي تحدث داخل الدول نتيجة الصراعات المسلحة والتي ترتكب فيها انتهاكات جسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، حيث ربط مجلس الأمن هذه الانتهاكات بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

2. دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين

لمجلس الأمن اختصاص هام في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، عندما تثير نزاعا أو تؤدي إلى إحتكاك دولي من شأنه أن يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين، ويمثل السعي لفرض إحترام القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 المدخل الثاني لمنح مجلس الأمن إختصاصا في مجال حقوق الإنسان.[2]

ولقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، فمنها المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث أصدر القرار رقم 1265 في 17 سبتمبر 1999، أدان فيه استهداف المدنيين وأكد على ضرورة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي المدنيين، وفي 28 أفريل 2006، أصدر مجلس الأمن في جلسة 5430 القرار رقم 1674 المتعلق بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، أعاد فيه التأكيد على ما جاء في القرار 1265 الصادر في عام 1999، ودعا القرار الدول الأطراف على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

أما في ما يخص الصحفيين، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1738 في 25 ديسمبر 2006، نتيجة الجرائم المتكررة الواقعة في حقهم، حيث أدان فيه كل أشكال الإعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح، ويطالب المتحاربين بوقف استهدافهم وإحترام الدور الذي يضطلعون به في إيصال الحقيقة، ويشدد القرار على

---

[1]- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 39.

[2]- عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 181.

[3]- أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص40.

أن الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة هم المدنيين، ويجب أن يعاملوا على هذا الأساس إلا إذا قاموا بعمل يتنافى مع كونهم مدنيين.[1]

المطلب الثالث: المنظمات الدولية الإعلامية

تعتبر المنظمات الدولية الإعلامية أداة فعالة تعمل على حماية الصحفيين أثناء السلم وكذا أثناء النزاع المسلح، ومن بين هذه المنظمات اللجنة الدولية لحماية الصحفيين منظمة مراسلون بلا حدود.

أولا: اللجنة الدولية لحماية الصحفيين

1. تعريفها

إن اللجنة الدولية لحماية الصحفيين هي منظمة إعلامية تعنى بالدفاع عن الصحفيين، وهي منظمة غير حكومية، تتلقى تمويلها من التبرعات الخاصة والجمعيات، تم تأسيسها في 1988 على يد نخبة من الصحفيين الأجانب في الولايات المتحدة الأمريكية، مقرها في نيويورك، أنشئت هذه اللجنة للتضامن مع الصحفيين المضطهدين، والمعتقلين في مختلف أنحاء العالم والمساهمة في زيادة الوعي لدى الصحفيين والتمسك بحرية الرأي والتعبير.[2]

كما تكرس اللجنة جهودها المعتبرة لتأكيد ودعم حرية الصحافة، حيث تصدر تقاريرها السنوية عن وضعية الصحفيين ولها لجان فرعية عبر مختلف دول العالم تتابع ما يعيشه الصحفي يوميا.[3]

2. دورها في حماية الصحفيين

ولا يقتصر دور اللجنة الدولية لحماية الصحفيين على مجرد إصدار التقارير أو رفع التوصيات، أو توجيه نداءات وإنما تتعداها إلى اكثر من ذلك إذ تقوم بـ:[1]

---

[1]- سعيد محمد أحمد حمدي، المرجع السابق، ص 75.

أنظر أيضا: القرار رقم 1738 الوارد في الملحق رقم 03.

[2]- ملك خدام، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مؤسسة الوحدة للصحافة والنشر، سوريا، 2005، ص04.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص667.

- ✓ التأكد من صحة المعلومات التي تصلها حول ما يتعرض له الصحفيون من إعتداءات ونشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة.
- ✓ العمل على إطلاق سراح الصحفيين المعتقلين.
- ✓ إجراء اتصالات عبر القنوات الدبلوماسية الدولية لفك القيود على الصحافة وحماية الصحفيين، وتقديم المعتدين عليهم للمحاكمة العادلة.
- ✓ القيام بإرسال وفود للتقصي عن الحقائق في الدول التي يقع فيها الإعتداء على الصحفيين رفقة مختصين قانونيين، أما عن صلاحياتها التي تقوم بها لدعم الصحفيين الذين يناضلون من أجل حرية الرأي والتعبير في حدود إمكاناتها، فتتمثل فيما يلي:[2]
  - كشف الحقائق عما يتعرض له الصحفيون من اعتداءات.
  - الضغط على الحكومات من أجل فك القيود على الصحفيين.
  - تقديم مساعدات مالية للصحفيين، الذين يتم الإعتداء عليهم، والمعرضة حياتهم للخطر.
  - تتحمل تكاليف العلاج والعمليات الجراحية الضرورية لدعم الصحفيين المصابين خلال أداء مهامهم.

إن مسؤولية حماية الصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة الدولية مثل: العراق، فلسطين، أفغانستان، لا يقتصر على لجنة أو منظمة بعينها، ولكنها مسؤولية جماعية تقع على عائق كل الدول.[3]

رغم المعوقات التي تقع أمام اللجنة الدولية لحماية الصحفيين كاستمرار الحرب على حرية الصحافة وفرض القيود على حرية الرأي والتعبير، إلا أن سبب استمرارها يساعد

---

[1] - جويل كامبانا، المؤتمر الدولي حول حرية التعبير وتطوير الاعلام في العراق، باريس، 2007، ص 02.

[2] - نفس المرجع، ص03.

[3] - ملك خدام، المرجع السابق، ص 06.

على زيادة التعاون بين الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، وكذلك التعاون بين المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

ثانيا: منظمة مراسلون بلا حدود

1. تعريف منظمة مراسلون بلا حدود

مراسلون بلا حدود منظمة دولية غير حكومية لخدمة المصلحة العامة تناضل يوميا ليستعيد الإعلام حقوقه في عالم تكاد تنتهي فيه حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، ولقد تأسست عام 1985 في مدينة مونبلي في فرنسا من أجل الدفاع عن الصحفيين والإعلاميين والعاملين المحترفين في وسائل الإعلام المعتقلين والمضطهدين بسبب نشاطهم المهني، كما يتبين سوء المعاملة والقتل والتعذيب الممارسين على الصحفيين في العديد من الدول التي تشهد نزاعات دولية مسلحة.[1]

2. دور منظمة مراسلون بلا حدود

من أجل سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاع المسلح، قامت منظمة مراسلون بلا حدود بالعديد من الإجراءات لضمان ممارسة مهامهم في ظروف مناسبة والتخفيف من الإنتهاكات التي يتعرضون لها يوميا، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:[2]

1. إبرام عقود تأمين للمراسلين المستقيلين ولكن حتى يتمكن الصحفي من إبرام عقد التأمين يجب عليه إتباع الإجراءات التالية:

- ✓ أن يتحصل على إتفاقية التأمين.
- ✓ طلب إبرام عقد التأمين بالنسبة للصحفيين المستقلين.
- ✓ أن تكون بحوزته إستمارة الإنضمام إلى منظمة مراسلون بلا حدود.

---

[1]- يمكن الإطلاع في هذا الصدد على تقارير التي تصدر عن المنظمة مراسلون بلا حدود التي تقدم حصيلة الصحفيين المستهدفين بالقتل أو الخطف أو الإعتقال في كل من العراق، فلسطين على موقع المنظمة: http://www.rsf.org

[2]- ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة لمنظمة لمراسلون بلا حدود، أعتمد في باريس عام 2002.

2. إعارة ستر واقية من الرصاص وأجهزة استغاثة، وخوذة للحماية تحمل إشارة خاصة "presse" هذه الستر تؤمنها وزارة الدفاع الفرنسية بثلاث قياسات (كبير، متوسط، صغير) تكتب عليها باللون الأسود من الجهتين الأمامية والخلفية، ويمكن استعارة هذه الستر لمدة أقصاها شهرين على أن يتم إيداع شيك قدره 900 أورو.

3. تقديم حقيبة إسعاف أولية مجانية إلى كل الصحفيين وخاصة المستقلين، تحتوي هذه الحقيبة على أدوية أساسية ومواد ضرورية لتطهير الجروح وتضميدها.

4. خصصت المنظمة خدمة هاتفية للطوارئ للصحفيين، حيث يمكنهم إستعمال الخط الهاتفي طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الساعة.

5. أعدت منظمة مراسلون بلا حدود بالتعاون من منظمة اليونسكو دليل عمليا للصحفيين الذين يتوجهون إلى المناطق الخطرة، حيث يذكر هذا الدليل بالمعايير القانونية الدولية التي تحمي حرية الصحافة.

6. تدريب المراسلون المشاركين في المهام الخطيرة ،اشتركت المنظمة في الدورات التدريبية التي يؤمنها الصليب الأحمر الفرنسي للمراسلين المشاركين في المهام الخطيرة حيث يقترح دورات تدريبية موجهة إلى المراسلين المشاركين في هذه المهام.

كما تقوم منظمة مراسلون بلا حدود بالعمل على تقديم معلومات عن الصحفيين المعتقلين، كالمراسل سامي الحاج مصور قناة الجزيرة المعتقل في غوانتامو، والصحفي تيسير علوني وغيرهم.

وتنشر التقارير التي تصدر عنها سنويا، حيث تعرض فيها واقع حرية الصحافة مبرزة الانتهاكات الصارخة لحقوق الصحفيين، وجميع أعمال العنف التي تمارس ضدهم، كما أنها تقدم الإحصائيات عن عدد الصحفيين المستهدفين عبر العالم كله.[1]

[1]- أنظر منظمة مراسلون بلا حدود على الموقع: http://www.rsf.org

المطلب الثالث: اللجوء إلى قضاء الجنائي الدولي

لقد إستمر المجتمع الدولي في إحداث آليات دولية، بغرض ملاحقة مقترفي انتهاكات قوانين النزاعات المسلحة، والمخالفات الجسيمة التي تطال حقوق الإنسان ومنعهم الإفلات من المسؤولية الجزائية، وذلك من أجل ضمان تطبيق وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ويعد تشكيل محكمتي يوغسلافيا ورواندا أحد المنجزات التي تركت أثرا كبيرا في تطوير أحكام القضاء الجنائي ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما تمكن المجتمع الدولي من الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2002.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تبيان التكييف القانوني للإنتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وموقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومحكمة يوغسلافيا السابقة وفق ما يلي:

أولا: التكييف القانوني لإنتهاك حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إن الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية، تشكل في حقيقتها جرائم دولية، يسعى القضاء الجنائي الدولي لمعاقبة مرتكبيها، وفق للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا شك أن هذه الانتهاكات، يمكن أن تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى توضيح مفهوم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، حتى نستطيع تكييف الإنتهاكات الصحفية المرتكبة من قبل الدول لتحديد ما إذا كانت جرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية.

1. جرائم الحرب

إن التكييف القانوني للإنتهاكات التي تقوم بها الأطراف المتحاربة ضد الصحفيين، وهم يؤدون عملهم المهني في مناطق النزاع، هو أنها تدخل ضمن جرائم الحرب التي تشمل جميع الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يرتكبها المحاربون وغير

المحاربون التابعين لأية دولة محاربة بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب، فهي تلك الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، ومن بينها جريمة القتل والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية وتعمد احداث أضرار خطيرة بالصحة والسلامة البدنية، وغير ذلك من الأفعال التي يمكن أن تلحق بالصحفيين أو المدنيين الذين يتمتعون بالحماية القانونية أثناء الحرب.[1]

وجرائم الحرب في حق الصحفيين تستوجب بالضرورة قيام المسؤولية عن تلك الأفعال التي يعتبر إتيانها أثناء النزاعات المسلحة بمثابة جرائم الحرب، وذلك بأن يكون هناك فعل أو تصرف غير مشروع تم إرتكابه في زمن الحرب، وترتب عليه ضررا للآخرين وتوافر له العنصر الدولي، كما أن محاكمة مرتكبي هذه الإنتهاكات الجسيمة تعد أمر واجب في جميع الأوقات، وفي أي مكان، وهذه الإنتهاكات يمكن أن تتولاها المحاكم الوطنية في مختلف الدول، كما يمكن أن تتولاها المحاكم الجنائية الدولية.[2]

إن جرائم الحرب تقوم على أساسين ومحاور تحدد مفهومها وتمكن من تصنيف الجرائم فيما إذا كانت جرائم حرب أم لا، وذلك من خلال ما يلي:[3]

- ✓جريمة الحرب لا يقوم بها إلا الشخص الذي يمسك بجزء من السلطة العامة، فالشخص المدني العادي لا تمثل أفعاله جريمة إذا ما ارتكبها ضد أفراد الدولة المعادية.
- ✓إن دراسة وتحديد جرائم الحرب يعتمد على ثلاثة أمور: الأعمال المخالفة للقانون وأعراف الحرب، والوقت الذي ترتكب فيه هذه الجرائم، ومرتكب الفعل الغير المشروع.

---

[1]- هيثم مناع، كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين، 2003، متاح على الموقع: http://www.piccr.org، بتاريخ: 16 مارس 2014 على الساعة 13:15.

[2]-عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن، 2008، ص216.

[3]- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2001، ص315.

- ✓ أن يكون هناك عنصر دولي سواء كان المعتدي "دولة" كاعتداء إسرائيل على جنوب لبنان، وضرب المدنيين أم أن يكون المعتدى عليه "دولة".
- ✓ أن تكون هناك حالة حرب معلنة أو غير معلنة بين دولتين، تجعل الإعتداء على أفراد أو ممتلكات إحدى تلك الدولتين متوقعا من قبل الطرف الآخر.
- ✓ أن يتطلب الأمر أو الفعل أو الإعتداء خرقا لأحكام القانون الدولي وأن يقع الفعل أو الإعتداء أثناء الحرب.

لقد دأبت المواثيق والإتفاقيات والعهود الدولية على إثبات جرائم الحرب، من حيث المبدأ والمضمون، ولقد وردت إشارات كثيرة نحو ضرورة تشديد العقاب على مرتكبي جرائم الحرب لما تشكله من خطورة بالغة، وقد نظمت تلك المواثيق أنواع جرائم الحرب وصنفتها إلى الصنفين التاليين:

- ✓ **الصنف الأول:** جرائم ضد المجتمع الدولي وهذه الجرائم هي جرائم إحتلال الأقاليم الخاصة بالدول الأخرى وذلك بإستعمال القوة ضد أمن وسلامة أقاليم الدولة الأخرى، والقتل العمدي بالتعذيب والمعاملة الغير إنسانية، والإبعاد الغير القانوني للأشخاص المحميين بدون أن تدعو لذلك ضرورات الحرب، وبكيفية غير مشروعة.
- ✓ **الصنف الثاني**: جرائم ضد الأشخاص وهي ثلاثة فروع: الأول يتعلق بسلوك الممارسين أثناء الحرب، والثاني يتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى وضحايا الحرب بشكل عام، والثالث يتعلق بالجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربي.[1]

إن اتفاقية جنيف قد أرست مبدأ إزدواجية المسؤولية وإجتماعها في جرائم الحرب، وهي مسؤولية الفرد مقترف تلك الأفعال التي إجتمعت بيده بعض أنواع السلطات العامة، ومسؤولية أخرى معها هي مسؤولية الدولة التي ينتمي إليها ذلك الفرد.[1]

---

[1]- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 256.

2. جرائم ضد الانسانية

واجهت الإتجاهات الفقهية صعوبة في وضع تعريف محدد لمفهوم "الجرائم ضد الإنسانية" ومع ذلك حاول جانب من الفقه القانوني الدولي بيان مفهوم محدد لجرائم ضد الإنسانية، فقد قيل أنها "كل فعل عمدي مخالف للقانون الدولي يمس الجوانب الإنسانية العليا للمجتمع الدولي برمته.[2]

إن كل مجهودات الدول والفقهاء حول ضبط وتحديد مفهوم جرائم ضد الإنسانية قد توجت بميثاق المحكمة الجنائية الدولية التي جاءت محصلة لكل النقاشات السابقة، والتي أدرجت ضمن ميثاق جرائم ضد الإنسانية، فقد عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية، بأنها إرتكاب أعمال تشكل جزءا من إعتداء شاسع و منظم موجه ضد أي سكان مدنيين مع إدراك لهذا الإعتداء.[3]

إن الناظر في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية وفي نظامها الأساسي يدرك أن هناك معيارين لتحديد جرائم ضد الإنسانية هما: أن ترتكب الجريمة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وأن تكون هذه الجريمة ضمن إعتداء واسع النطاق أو منظم وقد أقرت المواثيق الدولية، ومن ضمنها اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الوضع المدني للصحفيين، والذي بموجبه تم منحهم الحماية تماما كالمدنيين، بحيث أصبح الإعتداء عليهم إعتداء على أي مدني.[4]

بالرجوع إلى المادة 51 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، فإنه يظهر أن الصحفي كمدني يجب ألا يتعرض لأي نوع من أنواع الإعتداءات الواردة في هذه المادة، وأن لا يكون موضوع هجوم عسكري تحت أي

---

[1]- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 254.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 249.

[3]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 350.

[4]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 270.

ظرف، وأن تحترم أملاكه ولا يتعدى عليها، وخصوصا عندما يكون مكلفا بمهام خطـــرة تجعله عرضة للاعتداءات الموجهة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الصحفيين والمراسلين الحربيين المعتمدين من قبل السلطات يتمتعون بالحماية الدولية كغيرهم من الصحفيين غير المعتمدين، فهم يعتبرون مدنيين رغم الترخيص الصادر لهم من الجهات العسكرية، وفي ظل هذه الحماية وواقع الانتهاكـــات، فإن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، وفي الفترة الخامسة من المادة 85 منـــه، إعتبر أن أي إعتداء أو خرق يكون موجه ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين يكـــون بمثابـــة جريمة حرب، منهيا بذلك الجدل حول مدى جواز اعتبار تلك الانتهاكات جرائم حـــرب أم جرائم ضد الإنسانية، فكانت هذه المادة قد أوردت أن التعرض للصحفيين ومقراتهم يعتبر جرائم حرب، بحيث ينطبق عليها المفاهيم الأساسية لمثل هذه الجرائم والأحكام والجزاءات المحددة في المواثيق الدولية، على الفرد المعتدي بالجزاء وعلى الدولـــة التـــي يتبعهـــا بالتعويض.[2]

ثانيا: موقف محكمة يوغسلافيا والمحكمة الجنائيـــة الدوليـــة مـــن انتهاكـــات حمايـــة الصحفيين

1. موقف محكمة يوغسلافيا

على إثر تفكك جمهورية الإتحاد اليوغسلافي إلى عدة دول، وما جرى على أرض يوغسلافيا السابقة من جرائم مروعة راح ضحيتها الكثير من الأبرياء، فقد تصدى مجلس الأمن لمعاقبة مجرمي الحرب في يوغسلافيا على ما ارتكبوه من جرائم، شكلت مخالفات وانتهاكات لأحكام القانون الدولي الإنساني، والمتمثلة بالقتل الجماعي والطرد والإغتصاب

---

[1]- ملك خدام، المرجع السابق، ص 03.

[2]- المحامية سيتاكرشيكان،" قضايا معهد حقوق الإنسان"، نقابة المحامين في بيروت، عدد 4، جويلية 2001، ص 02.
أنظر أيضا:
نص (85) فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الأول «تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحـــق "البروتوكـــول" بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المسؤولية».

والإعتداء على الأعيان المدنية والمستشفيات، وكل جريمة تشكل انتهاكا لأعراف وقوانين الحرب.[1]

وقد جاء تشكيل هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993، ويكلف فيه مجلس الأمن هذه المحكمة بمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكب في الأراضي يوغسلافيا، ذلك أن مختلف تلك الإنتهاكات السابقة تشكل تهديدا للسلم، والأمن الدوليين فجاء تشكيل هذه المحاكمة بموجب صلاحيات مجلس الأمن المحددة بميثاق الأمم المتحدة، استنادا إلى الفصل السابع منه.[2]

وتشمل اختصاصات هذه المحكمة النظر في:[3]

- ✓ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المادة الثانية، وتشمل الإنتهاكات في مفهوم الواسع كل فعل يشكل جريمة حرب، فكل إنتهاك جسيم للاتفاقيات المذكورة يعد جريمة حرب من وجهة نظر القانون الدولي؛
- ✓ انتهاكات أعراف وقوانين الحرب المادة الثالثة، وهي تشمل كل تصرف تقوم به أطراف النزاع وتشمل الأفعال التالية: إستخدام الاسلحة السامة، تدمير المدن والقرى التي لا تملك وسائل دفاعية أو دون مبرر تقضيه الضرورة العسكرية، نهب الممتلكات العامة والخاصة، وإلحاق الأضرار المتعمدة بالأعيان الثقافية والدينية والتاريخية والخيرية.
- ✓ جرائم الإبادة الجماعية المادة الرابعة، ولقد عرف ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذه الجرائم بوصفها تشكل إبادة للأجناس، بهدف إهلاك جماعة اثنية عرقية، دينية، قومية إهلاكا كليا أو جزئيا.

---

[1]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 178_ 179.

[2]- بخوض حسام، المرجع السابق، ص184.

[3]- عبد الله عبو سلطان، المرجع السابق، ص 158.

- ✓ الجرائم ضد الإنسانية المادة الخامسة من نظام هذه المحكمة، حيث نصت على أن ارتكاب جرائم في حق الإنسانية لا يتطلب صراعات دولية، وقد فسر هذا النص "الأمين العام للأمم المتحدة"، من خلال صياغته العامة، وسياق النظام الأساسي ككل، بأن الجرائم التي ترتكب في حق الإنسانية، قد ترتكب خارج الصراعات المسلحة كلية.

أما بخصوص دور هذه المحكمة في حماية الصحفيين فقد أصدرت هذه المحكمة في 11 ديسمبر 2002 قرارا هاما فيما عرف بقضية "رندال"، اعتبر عمل صحفي في مناطق النزاع "مصلحة عامة" لأنه يقوم بدور رئيسي على تنبيه الجماعة الدولية لأهوال ووقائع الصراعات، ولا يعود ذلك لأن الصحفي ينتمي بجماعة مهنية محددة، وإنما لأنه يقوم بعملية التقصي والتحقيق، وينشر المعلومات التي يحصل عليها بشكل يسمح للرأي العام الدولي بتلقي المعلومات المهمة عن مناطق النزاع، ولكي تتاح لهم فرصة القيام بعملهم على أفضل وجه، فقد منحتهم المحكمة امتياز رفض الإدلاء بشهادة أمام القضاء لوقائع تتعلق بعملهم، ولا يمكن إرغامهم على الشهادة إلا في حال وجود شرطين، الأول أن تكون شهادتهم تمثل مصلحة مباشرة وأهمية متميزة لسير التحقيق، والثاني عندما يصعب الحصول على الأدلة المطلوبة من مصدر آخر.[1]

2. موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تشكل المحكمة الجنائية الدولية جزءا مكملا للقضاء الجنائي الوطني، ولا تشكل استثناءا عليه، ذلك أن نظام روما الأساسي جاء يدعو الدول الأعضاء إلى ضرورة التحقيق الابتدائي الوطني بكل الجرائم التي يمكن أن تكون داخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومنها على سبيل التحديد جرائم الحرب، ولذا فإن عجزت تلك

[1]- المحامية سيتاكريشان، المرجع السابق، ص03.

السلطات الوطنية عن الاضطلاع بهذه المهمة، فإن اختصاص هذه المحكمة يمتد ليشمل ذلك مع ملاحظة أن هذه المحكمة تحترم سيادة القضاء الوطني ولا تتعدى عليه.[1]

وتتكون هيكلة المحكمة الجنائية الدولية السابقة من ستة أقسام وهي: الرئاسة وقسم الاستئناف وقسم المحكمة، وقسم ما قبل المحاكمة، ومكتب المدعي العام والسجل، ولا تنظر المحكمة إلا في أكثر الجرائم خطورة وأثرا، كالإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وتستمد صلاحياتها من مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفق أسس ونظم محددة، وقد حدد نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصات هذه المحكمة وهي: جرائم الإبادة، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب.[2]

وتبعا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن جرائم الحرب تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، وتنظر أيضا في الجرائم ضد الإنسانية متى ارتكبت في نطاق هجوم اسع النطاق ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.[3]

وعليه يمكن القول أن القضاء الجنائي الدولي، يعد ضمانة قوية لإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وبالتالي حماية الصحفيين عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تسعى لمعاقبة مرتكب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وبما أن الإنتهاكات التي توقع ضد الصحفيين تكيف على أساس جريمة حرب وفقا لما أستندت إليه المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي إعتبرت أن أي إعتداء أو خرق يكون موجه ضد الصحفيين بوصفهم مدنيين، يكون بمثابة جريمة حرب، فإن المحكمة الجنائية الدولية تعد الأداة الفعالة لوقف الإعتداءات ضد الصحفيين عن طريق توقيع العقاب مع مرتكبي هذه الإعتداءات.

---

[1]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 272.

[2]- هيثم مناع، المرجع السابق، ص 06.

[3]- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 250.

خلاصة الفصل

ومما سبق بيانه نستنتج أن القانون الدولي الإنساني سعى من أجل وضع آليات تضمن تطبيق بنود إتفاقياته على الصعيد الوطني، وكذا على الصعيد الدولي، وبالتالي توفير حماية أفضل للصحفيين، فعلى الصعيد الوطني على الدولة أن تنظم إلى الإتفاقيات الإنسانية وتلتزم بها، وتقوم بموائمة تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع ما التزمت به على الصعيد الدولي، لتقوم بعد ذلك بنشر قواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بصفة خاصة على القوات العسكرية لأنها المسؤولة بالمقام الأول على نشره بين قواتها.

ولكن لا يكفي أن تتخذ الآليات الوطنية حتى تضمن تطبيقا سليما لقواعد القانون الدولي الإنساني، إذا لم تكن هناك آليات دولية تدعمه، وفي هذا الإطار تلعب الأجهزة المعنية بحماية الصحفيين على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر،حيث تعتبر آلية فعالة لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح من خلال العمل على تطوير القانون الدولي الإنساني والعمل على تنفيذه ونشره وتقديم مساعدات للصحفيين، حتى تخفض من آلامهم، ومنظمة العفو الدولية والتي تسعى للتصدي لأخطر صور الإنتهاكات التي ترتكب ضد الصحفيين ومكافحة التعذيب والمعاملات والعقوبات اللاإنسانية التي توقع ضد الأشخاص مقيدي الحرية.

كما يحتل مجلس الأمن أهمية بالغة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، وذلك بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان عندما ينشب نزاع ما، كما للمنظمات الدولية الإعلامية غير الحكومية أداة فعالة تعمل على حماية الصحفيين أثناء السلم، وكذا أثناء النزاع المسلح، ومن بين هذه المنظمات منظمة مراسلون بلا حدود، والتي تسعى الى نشر الوعي والتحسيس بالأخطار التي يتعرض لها الصحفيون في جميع أنحاء العالم، واللجنة الدولية لحماية الصحفيين والتي تعتبر منظمة إعلامية غير حكومية

تسعى للدفاع عن حقوق الصحفيين والسعي للكشف عن الحقائق التي يتعرض لها الصحفيين من اعتداءات.

ومن ناحية أخرى فإن محكمتي يوغسلافيا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ساهمتا إلى حد كبير في كشف الإنتهاكات التي تتعرض لها الصحفيين في مناطق النزاع المسلح الدولي، ومحاكمة مجرمي الحرب المسؤولين عن الفظائع والجرائم التي ترتكب بحق الصحفيين وذلك تفعيلا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الخاتمـــــة

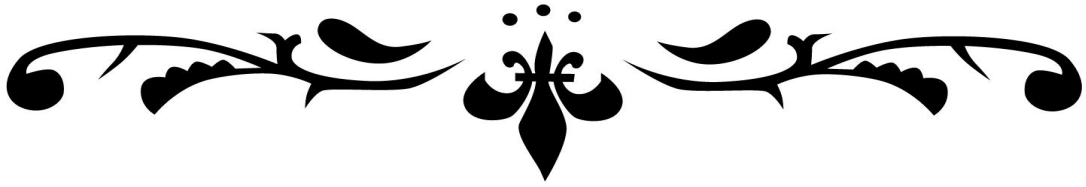

ان القواعد التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني، والخاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة مرت بمراحل عديدة، حيث كانت دائما تتطور نحو الأفضل، ودائما تسد النقص الحاصل وصولا الى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1971، وتحديدا المادة 79 منه، حيث نصت على تدابير حماية الصحفيين سواء المعتمدين، أو المستقلين الذين يعملون بشكل منفرد، وذلك بوصفهم أشخاص مدنيين في منطقة النزاع المسلح.

ولقد ارتكزت حماية الصحفيين على مبدأ أساسي في القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين مما يوجب احترام و حماية حقوق الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، و عدم جعلهم محلا للهجوم و للعمليات العسكرية.

فضلا عن ذلك توجد آليات توصل اليها المجتمع الدولي لضمان تطبيق عادل لقواعد حماية الصحفيين، و لمعاقبة المجرمين و المسؤولين عن انتهاك هذه القواعد، سواء على المستوى الوطني عن طريق الانضمام الى الاتفاقيات الدولية، و الالتزام بها و السعي لنشرها على أوسع نطاق، اما على المستوى الدولي فتلعب الاجهزة المعنية بحماية الصحفيين دورا هاما لضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني، وبالتالي حماية حقوق الانسان، وهذه الاجهزة تتمثل في اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منظمة العفو الدولية، مجلس الامن، كما أن للمنظمات الدولية الاعلامية اداة فعالة تعمل على حماية الصحفيين أثناء السلم، وكذا النزاع، ومن بينها منظمة مراسلون بلا حدود و اللجنة الدولية لحماية الصحفيين.

ومن ناحية أخرى للقضاء الجنائي الدولي دور هام في تفعيل قواعد القانون الدولي الانساني، الذي لا يمكن أن يحظى بالاحترام دون أن تكون هناك هيئة قضائية تعمل على تطبيقه و تنفيذه عن طريق صياغة قوانين صارمة لقمع الانتهاكات الجسمية لقواعده، وهذا ما تم تجسيده بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تسعى الى معاقبة المسؤولين عن انتهاك قواعد حماية الصحفيين، وعليه فان تنفيذ و احترام حقوق الصحفيين يستند للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية اضافة الى الجهود الدولية من خلال الأجهزة المعنية بتنفيذ هذه القواعد.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل الى جملة من **النتائج** من اهمها ما يلي:

- ✓ ان المشكلة الحقيقية في الواقع ليست في وجود قواعد لحماية هؤلاء الصحفيين، وانما تظل المشكلة قائمة، اذا لم يسعى المجتمع الدولي الى تطبيق هذه القواعد، فالعيب أو القصور ليس في القواعد نفسها رغم تحفظاتنا عليها، وانما في مدى الزاميتها.
- ✓ ان كثرة الانتهاكات التي توجه الى الصحفيين بشكل خاص، ولأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام، وكذلك عدم احترام أطراف النزاع لأحكام هذا القانون، نابع من عدم وجود عقوبات محددة تتضمنها أحكام هذا القانون بحق المخالفين، حيث جاءت الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن الانتهاكات عمومية وغير محددة بعقوبة معينة، لكل انتهاك من الانتهاكات التي ترتكب بحق الفئات المحمية، وأحالت الاختصاص في اصدار العقوبة المناسبة للقضاء الوطني، بما يتلاءم مع التشريعات الداخلية للدول، مما يجعل العقوبة تتفاوت على الفعل الواحد من دولة لأخرى، ناهيك عن سعي الكثير من الدول الى اضفاء حصانة على المجرمين من افراد قواتها المسلحة، مما يشجع على ارتكاب الانتهاكات بلا مبالاة، و بالتالي فقدان الغاية المرجوة من أحكام القانون الدولي الإنساني.
- ✓ باستعراض أهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، والبحث عما يخص الصحفيين من قواعد الحماية نلحظ تطورا في هذا الصدد انطلاقا من الإهمال التام في البداية، كما في اتفاقية جنيف 1864، ثم تقرير حكم جزائي كما في اتفاقية لاهاي 1907، ثم تكرار ذات الحكم مع اضافة بسيطة كما في اتفاقية جنيفا الثالثة لأسرى الحرب، ثم توسيع لدائرة الحماية، كما في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977.

- ✓ الحماية الدولية للصحفيين تجد مصادرها في مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، باعتبار الصحفيين أشخاصا مدنيين اضطرتهم ظروف عملهم إلى التواجد في منطقة النزاع المسلح لنقل انباء الحرب للعالم.
- ✓ بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، لا يجوز استهداف الصحفيين أثناء القتال أو ترويعهم أو اللجوء الى استخدام الهجمات العشوائية، وضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط أو تنفيذه، بحيث يتم تجنيب الصحفيين ووسائل الاعلام أثاره.
- ✓ المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 تحمي الصحفيين المعتمدين و الصحفيين الذين يعملون بشكل منفرد، وذلك بوصفهم أشخاص مدنيين في منطقة النزاع المسلح، كما أجازت له حمل بطاقة تعريف بنموذج ملحق لا تترتب لحاملها أي امتيازات، عدى انها تحدد هويته.
- ✓ ان تدابير الحماية التي فرضتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 من حرمة الاعتداء على حياة الصحفي و سلامته البدنية، بما في ذلك التشويه و التعذيب، أو أخذه كرهينة أو الاعتداء على كرامته الشخصية أو معاملته معاملة مهينة، او حاطه بالكرامة. وجدت بجانبها أحكام أخرى تبيح لأطراف النزاع اذا ما اقتنعت بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام الصحفي بنشاط يضر بأمن الدولة، أو اذا ما ثبت أنه فعلا يقوم بها أن تحرم الصحفي من التمتع بالحصانات و الامتيازات و اوجه الحماية المقررة في هذه الاتفاقيات.
- ✓ ان تبني مجلس الأمن قرار دوليا هاما، يعد خطوة هامة و فعالة لتفعيل آليات الحماية، ودليل على أن الامم المتحدة على علم بالانتهاكات الصارخة لحقوق الصحفيين، بل واعتبر المساس بهذه الفئة يعد جريمة حرب، تستوجب المتابعة امام المحاكم الجنائية الدولية المختصة

و بعد عرضنا لأهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة نورد بعض **التوصيات** التي نراها هامة و أساسية لتدعيم حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة:

- ✓ ضرورة تعريف الصحفيين و رجال الإعلام في اتفاقيات القانون الدولي الانساني، وان يعقد لهم دورات تدريبية في هذا المجال حتى يكونوا ملمين على الأقل بالمبادئ الأساسية لهذا القانون.
- ✓ ان الوضع القانوني لصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة معقد و خطير، خاصة أثناء النزاعات الأخيرة التي تشهدها العديد من الدول: كالعراق، فلسطين، مما استدعى الأمر فرض حماية خاصة ضد الأعمال غير المشروعة التي تلازم هذه الحروب، ومن ثم تعرقل الصحفي عن ممارسة نشاطه.
- ✓ العمل على ابرام اتفاقية دولية خاصة بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية. شأنهم في ذلك شأن بقية الفئات الأخرى المشمولة بالحماية، وأن توقع عليها جميع الدول، نظرا للدور المهم و الفعال الذي يقومون به بهدف نقل الأحداث و الوقائع المتعلقة بالحروب و النزاعات المسلحة.
- ✓ انشاء جهاز خاص مرتبط بالمنظمات الدولية للأمم المتحدة، من أجل الإشراف على تدريب الصحفيين على ممارسة مهنتهم أثناء النزاعات المسلحة، وشرح وتوضيح أحكام الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة، حتى يتكمن الصحفي من ممارسة مهامه.
- ✓ توجيه الراي العام عبر اصدارات و افلام وثائقية، أو برامج دعائية الى ما يتعرض له الصحفيون.
- ✓ توعية القوات المتعددة، خصوصا في المناطق الساخنة الى ضرورة الالتزام بالتدابير المقررة في القانون الدولي الانساني فيما يخص الصحفيين.

- ✓ وجوب تعديل بعض نصوص اتفاقيات القانون الدولي الانساني و تطويرها لتأخذ الطابع الالزامي للأطراف و ليس لطابع الجوازي، وضرورة النص على الجزاءات التي توضع ضد منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني.

و إلى أن يتم ذلك ليس لنا سوى أن نردد مقولة "جان بكيته" { **هو أن هناك شئ واحد محقق هو أن القانون الدولي الإنساني سيلقى القبول، وسوف ينتصر و يسود حتى يعم العالم و سوف يخدم أفضل المصالح المشتركة بين الأمم، لان ما يفيد الأكثرية يسود بدون شك**}.

قائمة المصادر والمراجع

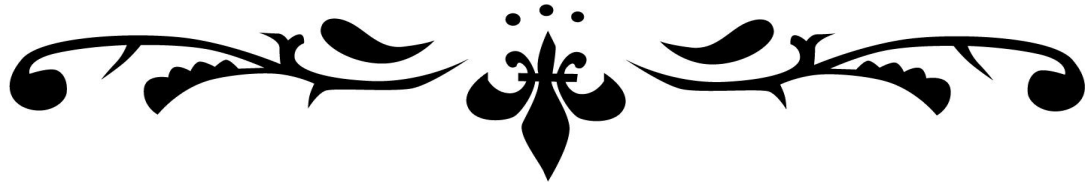

أولا: المصادر

1/ الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية "لاهـــاي" المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية 1907.
2- اتفاقيات "جنيف" الأربعة لعام 1929 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.
3- اتفاقيات "جنيـــف" الأربعة لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.
4- مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين في المهام الخطرة لعام 1973.
5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1993.
6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

2/ البرتوكولات

1- البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.
2- البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا: المراجع

أ- المؤلفات الخاصة

1- عبد القادر حوبة، الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الإعلام في مناطق النزاع المسلح ، ط1، مزوار للطباعة والنشر والتوزيع، باتنة، 2008 .

ب- المؤلفات العامة

1- إبن منظور، قاموس لسان العرب، ط1، دار لسان العرب، لبنان، 1970.
2- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3- آدم عبد الجبار عبد الله بيدار،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

4- بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2012.

5- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

6- سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة "الجريمة آليات الحماية"، ط1، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، 2007.

7- سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2010.

8- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

9- سليمان جازع الشمري، الصحافة والقانون في العالم العربي والولايات المتحدة، الدار الدولية للنشر و التوزيع، القاهرة، 1993.

10- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط3، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

11- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات ELGA، ، باتنة، 2002.

12- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

13- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام "حقوق الإنسان والمنظمات الدولية": ج 2 منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2007.

15- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ط1، دار دجلة ناشرون وموزعون، الأردن، 2008.

16- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني" مصادره، مبادئه، أهم قواعده" دار الجامعة الجديدة ، الازاريطة، 2011.

17- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية الإسكندرية، 2001.

18- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، ط1، دار العرب الإسلامي بيروت، 1997.

19- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي العام، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية بيروت، 2005.

20- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

21- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، د ب ن،1997.

22- محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2009.

23- محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2005.

24- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية 2006.

25- محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000.

26- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الازاريطة، 2003.

27- المنجد في اللغة والإعلام، ط4، دار المشرق، بيروت، 2003.

28- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

29- نغم إسحاق زيا، القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

30- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في المؤتمر الدولي والقانون الداخلي ط3، الجزائر، 2004.

ثالثا: الرسائل

1- بودر بالة إلياس، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة ،(رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2011_ 2012)

2- بوناب ميلور، حماية المرأة إبان النزاعات المسلحة، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2012)

3- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدينة في النزاعات المسلحة غير الدولية (أطروحة دكتورا، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس بانتة، 2001)

4- عمر حسين، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009)

5- ليلى يبدة، حماية الصحفيين في مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007_2008)

6- ليندة شرابشة ، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة ، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة ،2007_2008)

7- ملك خدام، "حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة"، مؤسسة الوحدة للصحافة والنشر، سوريا، 2005)

8- موات مجيد، آليات حماية أسرى الحرب، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010)

9- نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 2010)

رابعا: المقالات

1- سيتاكرشيكان،" قضايا معهد حقوق الإنسان"، نقابة المحامين في بيروت، عدد 4 جويلية 2001.

2- ملك خدام،"حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة"، مؤسسة الوحدة للصحافة والنشر، سوريا، 2005.

3- هيثم مناع،" كيف نؤسس لمعايير عالمية ضامنة لحماية الصحفيين"، 2003 متاح على الموقع: http://www.piccr.org، بتاريخ: 16 مارس 2014 على الساعة 13:15.

4- يحيى شقير،" الحماية القانونية الدولية للصحفيين والصحافة"، مؤتمر الإعلاميات العربيات الخامس، عمان ، ص 4، متاح على الموقع http://www.google.org بتاريخ 16 مارس 2014 على الساعة 12:30.

خامسا: المجلات

1- الكسندر بالجي جالوا،" حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزعات المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 853، 2004.

2- يلينا بيجيش، "عدم التمييز والنزاعات المسلحة،" المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004.

سادسا: المـــواقـــع الالكترونية

1- نزار أيوب، القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنساني، ط2، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الموطن، رام الله، 2003، متاح على الموقع: http://www.piccR.org بتاريخ 18 مارس 2014 على الساعة 15:20.

2- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، 1997، متاح على الموقع: http://www.google.org بتاريخ 16 مارس 2014 على الساعة 18:30.

3- www.rsf.org منظمة مراسلون بلا حدود

4-www.un.org موقع منظمة الأمم المتحدة

5- www.cpj.org موقع لجنة حماية الصحفيين

سابعا: الوثائق

1- التقرير الحادي عشر خاص بالإعتداءات الإسرائيلية على الصحفيين، سلسلة تقارير "أخراس الصحافة"، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ديسمبر، 2007 متاح على الموقع: http://www.piccr.org، بتاريخ 16 مارس2014، على الساعة 13:00.

2- جويل كامبانا، المؤتمر الدولي حول حرية التعبير وتطوير الإعلام في العراق باريس، 2007.

3- ميثاق سلامة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة والمناطق الخطرة لمنظمة لمراسلون بلا حدود، أعتمد في باريس، عام 2002.

Documents :

Jean ,Philippe petit ,actualisation de la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflict armé-rapport de

séminaire- décembre- 2000-2001- université panthéon –Assas – paris, ,sur :(http://www.Google.org).

الملاحق

الملحق رقم (01)

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة

(Name of country issuing this card)

(Nombre del país que expide este carnet)

(Nom du pays qui a délivré cette carte)

(Название государства, выдавшего настоящее удостоверение)

IDENTITY CARD FOR JOURNALISTS

ON DANGEROUS PROFESSIONAL MISSIONS

بطاقة الهوية الخاصة بالصحفي

المكلفين بمهمات مهنية خطرة

TARJETA DE IDENTIDAD DE PERIODISTA

EN MISIÓN PELIGROSA

CARTE D'IDENTITÉ DE JOURNALISTE

EN MISSION PÉRILLEUSE

УДОСТОВЕРЕНИЕ ЖУРНАЛИСТА,

НАХОДЯЩЕГОСЯ В ОПАСНОЙ

КОМАНДИРОВКЕ

الملحق رقم (02)

مشروع الاتفاقية الدولية لحماية الصحفيين في المهام الخطرة
(مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1973)

Les hautes parties contractantes,

Considérant que la déclaration universelle des droits de Lhomme a proclamé, dans son article 19, le droit de tout individu à la liberté d'opinion et dépressions, ce qui implique le droit de recherche, de recevoir et de répandre, sans considération de frontiére, les informations par quelque moyen d'expression que ce soit,

Considérant qu'il importe de promouvoir le droit à une information complète, objective et loyal,

Considérant que la presse joue à cet égard un rôle capital,

Considérant que recherche des informations implique que

Des journalistes peuvent se trouver dans des situations périlleuses quand leur mission les conduit à exercer leur activité dans des régions ou existent des conflits armés,

Considérant qu'il y a lieu d'accorder une protection adéquate en période de conflit armé à ceux dont le rôle reconnu est de

recueillir des informations destinées à être diffusées par un organe d'information,

Considérant que, sans préjudice de l'application des conventions de genéve du 12 aout 1949, il convient de garantir à toutes catégories de journalistes, compte tenu des nécessité actuelles de leur profession, une protection efficace lorsqu'ile accomplissent des missions périlleuses,

Sont convenues des dispositions suivantes :

Article 1

La présente convention est applicable aux journalistes qui effectuent des missions périlleuses et qui sont munis de la carte de sauvegarde prévue à l'article 3 ci dessous.

Elle ne s'applique pas aux correspondants de guerre visés par les dispositions de Genève du 12 aout 1949.

Article 2

Pour l'application de la présente convention, on entend par « journaliste » tout correspondant, reporter, photographe, caméraman ou technicien de presse qui détient cette qualité en vertu de la loi ou des pratiques de son pays, quad il s'agit d'un Etat membre de l'organisation des nations unies ou membre

d'une institution spécialisée ou de l'agence internationale de justice ou de tout autre Etat partie au statut de la cour internationale de justice ou partie à la présente Convention.

Par « mission périlleuse » on entend toute mission effectuée dans des régions ou existe un conflit armé, qu'il soit ou non de caractère international, en vue de recueillir des informations devant être diffusées par un moyen d'information destiné au public.

Article 3

Le journal qui doit accomplir une mission périlleuse peut détenir une carte de sauvegarde.

Celle-ci lui est délivrée par le comité international professionnel pour la sauvegarde des journalistes en mission périlleuse dont la composition et les taches sont définies dans un protocole annexe à la présente convention.

Article 4

La validité de la carte de sauvegarde est limitée à une région géographique déterminée et à la durée prévue de la mission.

Elle atteste la qualité du journaliste et les références qui, au sens de l'article 2ci-dessus, la lui confèrent ; elle comporte notamment sa photographie, son nom, ses date et lieu de naissance, sa résidence habituelle et sa nationalité.

Article 5

Toute partie à un conflit armé reconnait la validité des cartes de sauvegarde délivrées par le comité. International.

Celui ci assurera une large diffusion du modèle de la carte, ainsi que du signe distinctif prévu à l'article suivant.

Article 6

Dans l'accomplissement d'une mission périlleuse, le journaliste titulaire d'une carte de sauvegarde doit pouvoir a présenter en toute circonstance et notamment à la requête de toute autorité compétente.

Le journaliste titulaire de la carte de sauvegarde peut également, à sa discrétion, porter un signe distinctif aisément reconnaissable, dont la description précise est établie par le comité international.

Article 7

Les Etats parties à la présente convention et toutes les parties au conflit doivent :

1_Reconaitre la qualité de journaliste au sens des dispositions des articles 2,3 et 4 ci-dessus aux personnes titulaires d'une carte de sauvegarde ;

2_les mettre en mesure de se faire connaitre ;

3_leur accorder la même protection personnelle qu'a leurs propres journaliste ;

4_reconnaitre, en cas d'internement, que les règles relatives au traitement des personnes civiles en temps de guerre, du 12aout 1949, sont applicables ;

5-rendre publique cette décision d'internement ;

6_ rendre également publique toute information concernant Les journalistes blessées ou décédés.

Cette publicité pourra être faite par touts moyens appropriés, de la manière la plus rapide et la plus efficace et de préférence, par l'intermédiaire du comité international de la Croix-

Rouge ou de tout organisme des nations Unies afin que le comité international professionnel pour la journaliste en mission dangereuse puisse être informé sans délai.

Article 8

L'application de la présente Convention n'aura pas d'effet juridique sur la situation des parties au conflit.

Article 9

La présente convention ne porte pas atteinte aux règles nationales concernant le franchissement des frontières, la circulation et le séjour des étrangers.

Article 10

Aucune des dispositions de la présente convention ne peut être interprétée comme portant atteinte aux disposition des conventions de Genéve du 12 aout 1949.

الملحق رقم (03)

الأمم المتحدة

S/RES/1738 (2006)

مجلس الأمن

Distr.: General
23 December 2006

القرار ١٧٣٨ (٢٠٠٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٦١٣، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

إن مجلس الأمن،

إذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب النزاعات وحلها،

وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية أفراد الأمم المتحدة والأفراد وأفراد المساعدة الإنسانية المرتبطين بهم في مناطق النزاع، وغيرها من القرارات والبيانات الرئاسية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في المادة ١ (١-٤) من الميثاق، ومبادئ الميثاق الواردة في المادة ٢ (١-٧) من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول، واحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يؤكد مجددا أن الأطراف في النزاع المسلح يتحملون المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المضرورين،

وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وبخاصة المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح،

وإذ يشدد على أنه يوجد حظر بموجب القانون الإنساني الدولي على الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، والتي تشكل في حالات النزاع المسلح، جرائم حرب، **وإذ يشير** إلى ضرورة أن تكف الدول عن السماح لمرتكبي هذه الأفعال الجُرمية بالإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملتزمة بالبحث عن الأشخاص المُدعى بأنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب خرق جسيم لهذه الاتفاقيات، وأنها ملتزمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة بها، بصرف النظر عن جنسيتهم، أو تسليمهم للمحاكمة بدولة أخرى معينة، شريطة أن تكون هذه الدولة قد أعطت دليلا أوليا ضد الأشخاص المذكورين،

وإذ يوجه انتباه الدول جميعها إلى المجموعة الكاملة لآليات العدالة والمصالحة، بما في ذلك المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الوطنية والدولية و "المختلطة" ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، **ويشير** إلى أن هذه الآليات لا يمكن أن تعزز المسؤولية الفردية عن الجرائم الخطيرة فحسب وإنما تعزز أيضا السلام والحقيقة والمصالحة وحقوق الضحايا،

وإذ يقر بأهمية اتخاذ نهج شامل ومتماسك وذي وجهة عملية، بما في ذلك التخطيط المبكر وحماية المدنيين في حالات النزاع المسلح. **وإذ يشدد** في هذا الصدد على ضرورة اعتماد استراتيجية عامة لمنع النزاع، تعالج الأسباب الجذرية للنزاع المسلح على نحو شامل من أجل تعزيز حماية المدنيين على المدى البعيد، بما في ذلك تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر والمصالحة الوطنية والحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة، وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يدرك أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تقوم على أساس إلحاح هذه المسألة وأهميتها، **وإذ يقر** بالدور القيّم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع،

١ - **يدين** الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، **ويهيب** بجميع الأطراف أن توقف هذه الممارسات؛

٩ - **يشير** إلى أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، **ويؤكد مجددا في هذا الصدد استعداده** للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة؛

١٠ - **يدعو** الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنظر في تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٩٧ من اتفاقيات جنيف في أقرب تاريخ ممكن؛

١١ - **يؤكد** أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح حصرا تحت بند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاع المسلح"؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يُضمِّن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبند فرعي.

الملحق رقم (04)

رسم بياني يوضح مجمل انتهاكات قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بحق الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية منذ بداية الانتفاضة الفلسطينية في 2000/9/28 حتى 2007/10/31.

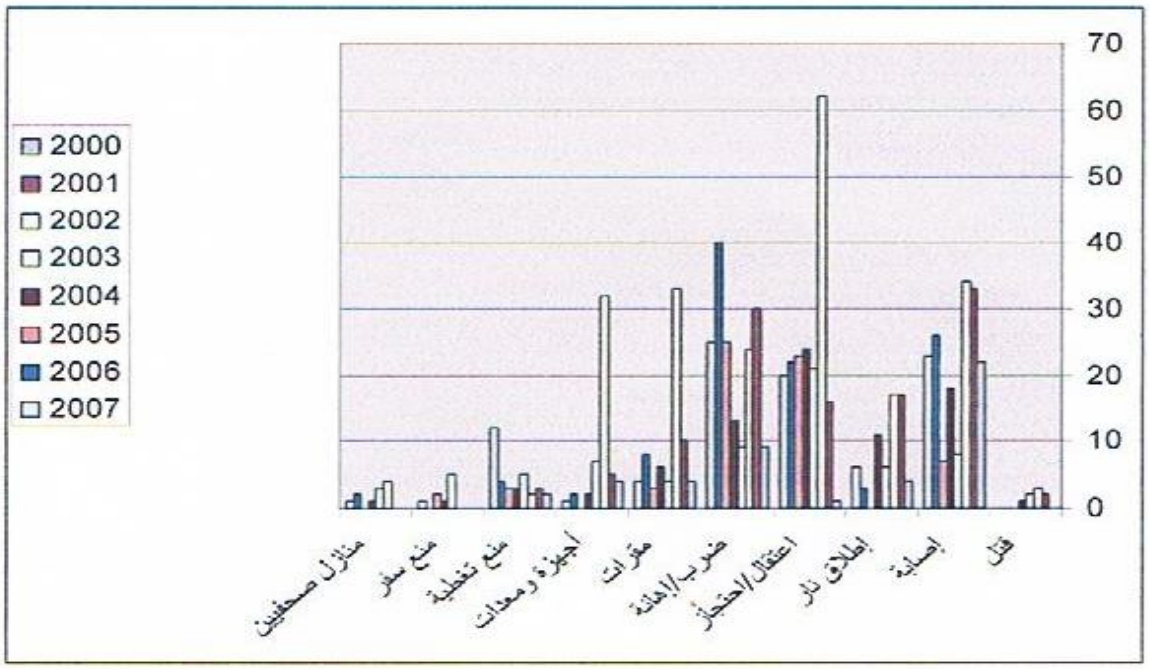

ومن الواضح أن هناك تصعيد مستمر في الاعتداءات التي تقترفها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بحق الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية في الأراضي المحتلة. وهناك تصعيد ملحوظ خصوصاً في *جرائم انتهاك الحق في الحياة والسلامة الشخصية للصحفيين*.

جدير ذكره أنه لا يتم تحقيق جدي في الجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي ضد الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية العاملين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، شأنها في ذلك شأن بقية الجرائم التي تقترفها قوات الاحتلال ضد المدنيين في الأراضي الفلسطينية. وليست هناك ملاحقة جدية لمقترفي هذه الجرائم، وهذا ما تؤكده أيضاً منظمات دولية تعنى بحقوق الإنسان والحريات الصحفية بشكل خاص.

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، إذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء التصعيد الذي تشهده الأراضي الفلسطينية المحتلة في الاعتداءات والانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق الصحفيين والعاملين في وكالات الأنباء المحلية والعالمية، فإنه يؤكد أن تلك الاعتداءات والانتهاكات هي التعبير المادي الملموس عن الاستخدام العشوائي والمفرط وغير المتناسب للقوة المؤدية للموت أحياناً. كما تعكس تلك الاعتداءات والانتهاكات حجم أعمال القتل والدمار التي تنفذها قوات الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم.

وأخيراً، يشير المركز إلى الصعوبة التي واجهها في تصنيف الحالات اعتماداً على نوعية الانتهاك الذي تعرض له الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام المحلية والعالمية. وقد تم تصنيف تلك الحالات وفق الانتهاك الأكثر بروزاً خاصة وأن العديد من الحالات التي وثقها المركز كانت تشمل انتهاكات مركبة اقترفتها قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي بحقهم.

الفهرس

المحتـــــوى	الصفحة
مقدمة	أ-د
الفصـــل الأول: الوضع القانوني للصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية	6 - 41
المبحث الأول: مـــفهوم الصحفيين	7
المطلب الأول: تعريف الصحفيين.	7
أولا: التعريف اللغوي	7
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	8
ثالثا: التعريف القانوني	9
المطلب الثاني: فئات الصحفيين العاملين أثناء النزاعات المسلحة	11
أولا: المراسلون العسكريون	12
ثانيا: الصحفيون المستقلون	14
المطلب الثالث: إجراءات اعتماد الصحفيين ودوهم في النزاع المسلح	15
أولا: إجراءات اعتماد الصحفيين	15
ثانيا: دور الصحفيين في النزاع المسلح	19
المبحث الثاني: القواعد القانونية المتعلقة بحماية الصحفيين	22
المطلب الأول: حماية الصحفيين في ظل المواثيق الدولية	22
أولا: اتفاقية لاهاي 1899_1907	22
ثانيا: اتفاقيات جنيف 1229_1949	23
1- اتفاقيات جنيف 1929	23
2- اتفاقيات جنيف 1949	25
ثالثا: مشروع اتفاقية الأمم المتحدة	27
المطلب الثاني:حماية الصحفيين بموجب البروتوكول الإضافي الأول 1977	30
أولا: كيفية اعتماد البروتوكول الإضافي الأول 1977	30

ثانيا: تدابير حماية الصحفيين بموجب المادة 79 من البروتوكول الأول 1977	32
1- الصحفي بوصفه شخصا مدنيا	33
2- الصحفي بوصفه أسير حرب	36
3- فقدان الحماية	38
خلاصة الفصل	40
الفصـــل الثاني: آليات حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة	84-44
المبحث الأول: آليات الحماية على الصعيد الوطني	45
المطلب الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية	45
المطلب الثاني: موائمة النظام القانوني الوطني مع الاتفاقيات ذات الصلة	48
أولا: جهود الدول في مجال الموائمة	48
ثانيا: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الموائمة	50
المطلب الثالث: النشر	51
أولا: الجهات المستهدفة من النسر	52
1- القوات المسلحة	52
2- السكان المدنيون	52
ثانيا: التأهيل	54
1- المستشارون القانونيون في القوات المسلحة	54
2- الأشخاص المؤهلون	55
المبحث الثاني: آليات الحماية على الصعيد الدولي	57
المطلب الأول: الأجهزة المعنية بحماية الصحفيين	57
أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	57
1- مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر	57
أ- تعريف اللجنة الولية للصليب الأحمر	58
ب- ظروف نشأتها	58

ج- مبادئ اللدنة الدولية للصليب الأحمر	59
2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين	60
ثانيا: منظمة العفو الدولية	62
1- تعريف منظمة العفو الدولية	62
2- دور منظمة العفو الدولية في حماية الصحفيين	62
ثالثا: مجلس الأمن	63
1- تعريف مجلس الأمن	63
2- دور مجلس في حماية الصحفيين	64
المطلب الثاني:المنظمات الدولية الإعلامية	65
أولا: اللجنة الدولية لحماية الصحفيين	65
1- تعريفها	65
2- دورها في حماية الصحفيين	65
ثانيا: منظمة مراسلون بلا حدود	67
1-تعريف منظمة مراسلون بلا حدود	67
2- دور منظمة مراسلون بلا حدود	67
المطلب الثالث: اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي	68
أولا: التكييف القانوني لانتهاك حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية	69
1- جرائم الحرب	69
2-جرائم ضد الإنسانية	72
ثانيا: موقف محكمة يوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من انتهاكات حماية الصحفيين	73
1- موقف محكمة يوغسلافيا	73
2- موقف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	75
خلاصة الفصل	77

الخـــاتـــمة	80
قائمة المصادر والمراجع	/
الملاحق	/
الفهرس	